

استعارة الفروج

علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير قال: أخبرني قاسم بن عروة، عن أبي العباس البقباق قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) ونحن عنده **عن عارية الفرج**، فقال: حرام، ثم مكث قليلا ثم قال: لكن لا بأس بأن يحل الرجل الجارية لآخيه. **اصول**

كافي

صحيح

حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأتي أحلت لي جاريته؟ فقال: انكحها إن أردت. قلت: أبيعها؟ قال: [لا.] إنما حل منها ما أحلت (1).

209 - فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن الحسن

العطار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية

الفرج؟ فقال: لا بأس به. قلت: فإن كان منه الولد؟ قال:

لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه (2).

210 - صفوان، عن العلاء، عن محمد وأحمد بن محمد،

عن عبد الكريم جميعا، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت

الرجل يحل لآخيه فرج جاريته؟ قال: نعم، حل له ما أحل له

منها (3).

1) عنه في البحار: 103 / 326 ح 1 والمستدرک: 2 / 598 ح 1 ب 26 وأخرجه في الوسائل: 14 / 539 ح 4 وصدره في ص 534 ح 2 عن الكافي: 5 / 468 ح 4 عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى مع اختلاف يسير، وما بين المعقوفين من الكافي والوسائل.

2) عنه في البحار: 103 / 326 ح 2 والمستدرک: 2 / 598 ح 1 ب 27 وأخرجه في الوسائل: 14 / 540 ح 2 وصدره في ص 537 ح 2 عن التهذيب: 7 / 246 ح 21 والاستبصار: 3 / 138 ح 2 وص 241 ح 2 بإسناده عن فضالة بن أيوب مثله.

3) عنه في البحار: 103 / 326 ح 3 والمستدرک: 2 / 598 ح 2 وأخرجه في الوسائل: 14 / 538 ح 3 عن التهذيب: 7 / 242 ح 9 والاستبصار: 3 / 136 ح 1 عن الكافي: 5 / 468 ح 3 بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وفي ح 6 عن التهذيب: 7 / 241 ح 4 والاستبصار: 3 / 135 ح 1 بإسناده عن العلاء بن رزين، مع اختلاف يسير.

حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال:
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له المملوكة
فيحلبها لغيره؟ قال: لا بأس (1).

212 - القاسم [عن] (2) سليمان، عن حريز، عن أبي
عبدالله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لآخيه؟ قال:
لا بأس بذلك.

قلت: فإنه أولدها، قال: يضم إليه ولده، ويرد الجارية على
مولايها (3).

213 - أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق
بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غلام لي
وثب على جارية، فاحبلها، فاحتجنا إلى لبنها؟ فقال: إن
أحلت لهما ما صنعا، فطيب لبنها (4).

214 - ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة (5)، عن أبي
العباس [البقباق] (6)، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه
السلام فقال له رجل: أصلحك الله ماتقول في عارية الفرج؟
قال: زنا [حرام، ثم مكث قليلا ثم] قال: لا بأس بأن يحل
الرجل جاريته لآخيه (7).

(1) عنه في البحار: 103 / 326 ح 4 والمستدرک: 2 /
597 ح 3.

(2) في الاصل " بن " .

(3) عنه في البحار: 103 / 326 ح 5 والمستدرک: 2 / 598 ح 2 وأخرجه في الوسائل: 14 / 540 ح 3 عن التهذيب: 7 / 326 ح 22 والاستبصار: 3 / 139 ح 3 بإسناده عن الحسين ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز والكافي: 5 / 469 ح 5 بإسناده عن حريز، وصدّره في ص 532 ح 2 عن الكافي مثله مع ح 215.

(4) عنه في البحار: 103 / 326 ح 6 والمستدرک: 2 / 598 ح 1 وفيهما: حماد بن عيسى. وأخرجه في الوسائل: 15 / 185 ح 5 عن التهذيب: 8 / 108 ح 18 والاستبصار: 3 / 322 ح 3 عن الكافي: 6 / 43 ح 6 بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مع اختلاف كثير فراجع.

(5) هكذا في البحار والوسائل والكافي والتهذيبين وهو الصحيح على ما في كتب الرجال وكان في الاصل: القاسم عن عروة.

(7) عنه في البحار: 103 / 327 ح 8 والمستدرک: 2 / 597 ح 5 وصدّره في المستدرک: 2 / 563 ح 3 وص

598 ح 3 وأخرجه في الوسائل: 14 / 536 ح 1 وقطعة
منه في ص 532 =

... اللاحق السابق فهرست الكتاب الحديث وعلومه

III

بحار الأنوار / جزء 100 / صفحة [326]

12. " (باب) " " (التحليل وأحكامه) " * 1 - ين: حماد

بن عيسى، عن الحسين بن

المختار، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله

عليه السلام: امرأتي أحلت لي

جاريته فقال: انكحها إن أردت قلت: أبيعها؟ قال: إنما حل

منها ما أحلت (1). 2 -

ين: فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن الحسن

الطار قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام **عن عارية الفرج** فقال: لا بأس به، قلت: فإن كان

منه الولد؟ قال: لصاحب

الجارية إلا أن يشترط عليه (2). 3 - ين: عن صفوان، عن

العلاء، عن محمد وأحمد بن

محمد، عن عبد الكريم جميعا عن أبي جعفر عليه السلام

قال: قلت: الرجل يحل لآخيه فرج

جاريته قال: نعم حل له ما أحل له منها (3). 4 - ين: حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكة فيحلبها لغيره قال: لا بأس (4). 5 - ين: القاسم بن سليمان، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلب فرج جاريته لآخيه قال: لا بأس بذلك، قلت: فإنه أولدها قال: يضم إليه ولده ويرد الجارية على مولاه (5). 6 - ين: أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية فأحبها فاحتجنا إلى لبنها فقال: إن أحلت لهما ما صنعا فطيب لبنها (6) (*).

(1 - 6) نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص 66 ملحقا بكتاب فقه الرضا في نسخة الكمباني: ين ابن أبي عمير مثله، وهو سهو وخط.

بحار الأنوار / جزء 100 / صفحة [327]

8 - ين: (ابن أبي عمير) عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس قال: كنت عند أبي عبد

الله عليه السلام فقال له رجل: أصلحك الله ما تقول في

عارية الفرج ؟ قال: حرام، ثم

مكث قليلا ثم قال: لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لآخيه

(1). 9 - ين: ابن أبي عمير،

عن سليمان الفراء، عن حريز عن زرارة قلت: لأبي جعفر

عليه السلام الرجل يحل جاريته

لآخيه فقال: لا بأس، قلت: فانها جاءت بولد قال: يضم إليه

ولده ويرد الجارية على

صاحبها، قلت: إنه لم يأذن له في ذلك فقال: إنه قد أذن له

وهو لا يدري أن يكون ذلك

(2). 10 - ين: القاسم بن محمد، عن أبان، عن المفضل

قال: قلت لأبي عبد الله عليه

السلام: الرجل يقول لامرأته أحلي لي جاريتك قال: يشهد

عليها، قلت: فان لم يشهد

عليها عليه شئ فيما بينه وبين الله ؟ قال: هي له حلال

(3). 11 - ين: الحسن بن

محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن

بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت: إذا أحل الرجل لآخيه

المؤمن جاريته فهي له حلال ؟

قال: نعم يا فضيل، قلت: فما تقول في رجل عنده جارية له
نفيسة وهي بكر أحل له ما دون
الفرج أله أن يفتضاها ؟ قال: ليس له إلا ما أحل له منها،
ولو أحل له قبلة منها لم
قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك، قلت: أرأيت إن أحل له
دون الفرج فغلبت الشهوة
فأفضاها قال: لا ينبغي له ذلك، قلت: فإن فعل يكون زانيا ؟
قال: لا ولكن خائنا ويغرم
لصاحبها عشر قيمتها (4). 12 - قال الحسن: وحدث
رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه
السلام بمثله إلا أن رفاعة قال: الجارية النفيسة تكون عندي
(5). 13 - ين: الحسن بن
محبوب، عن جميل بن صالح، عن ضريس بن عبد الملك،
عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يحل لآخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال: هي
له حلال، قلت: أرأيت إن جاءت
بولد ما يصنع به ؟ قال: هو لمولى الجارية، إلا أن يكون
اشترط عليه حين أحلها له إن

جاءت بولد مني فهو حر، قلت: فيملك ولده ؟ قال: إن كان
له مال اشتراه بالقيمة (6). (1 - 6) نوادر أحمد بن محمد
بن عيسى ص 66.

.....

الشيخ المفيد في الرسالة الصاغانية: نقلا عن الحسين بن
سعيد في كتاب النكاح، عن القاسم بن عروة، عن أبي
العباس المعروف بالبقباقي، قال: كان لي جار يقال له:
الفضل بن غياث، وكان يأنس بأصحابنا ويحب مجالستهم،
فسألني أن ادخله على أبي عبد الله (عليه السلام)، فأدخلته
عليه، فسأله **عن عارية الفرج**، فقال أبو عبد الله (عليه
السلام): هو الزنى، وأنا إلى الله منه برئ، ولكن لا بأس "
إلى آخر ما مر.

(البقباقي)

كصلصال ابو العباس فضل بن عبد الملك الكوفي من اصحاب
ابي عبد الله الصادق عليه السلام وثقه جماعة من ارباب
الرجال وعده الشيخ (ره) من فقهاء اصحاب الصادقين
الاعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام والفتيا
والاحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم.

قال النجاشي : الفضل بن عبد الملك أبو العباس [ال**بقباقي**]

مولى، كوفي، ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. له كتاب يرويه داود بن حصين، أخبرنا أحمد بن محمد بن الجراح قال حدثنا علي بن همام قال حدثنا المنذر بن زياد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن غالب قال حدثنا الحسين بن داود بن حصين، عن أبيه عنه بكتابه.

وعن القاسم بن عروة، عن أبي العباس قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال له رجل: أصلحك الله، ما تقول في عارية

الفرج؟ قال: " زنى - ثم (مكث زمانا قليلا، ثم قال) (1) - لا بأس بأن يحل الرجل جاريته ل أخيه " .

(17409) 6 - وعن ابن أبي عمير، عن سليمان الفراء، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يحل جاريته ل أخيه، فقال: " لا بأس " الخبر.

(17410) 7 - وعن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ضريس بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يحل ل أخيه جاريته، وهي تخرج في حوائجه، قال: " هي له حلال " .

(17411) 8 - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سألت
العبد الصالح (عليه السلام)، عن رجل أحل جاريته لآخيه،
قال: " هي له حلال ".

**23 - (باب جواز تحليل المرأة جاريته للرجل حتى
لزوجها، فتحل له إلا أن يعلم أنها تمزح)**

(17412) 1 - الشيخ المفيد في الرسالة الصاغانية، نقلًا
عن الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب النكاح، عن
القاسم بن عروة، عن أبي العباس المعروف بالبقاق، عن
أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال: " ولكن
لا بأس أن تحل المرأة جاريته لآخيه، أو زوجها، أو
قريبها " (17413) 2 - وعن صفوان، عن ابن بكير، عن
زرارة قال: سألتني أبو عبد الله (عليه السلام): " من كان
يمرض عبد الملك - يعني ابن أعين - ويقوم

- (1) مابين القوسين ليس في المصدر.
- 6 -** نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66.
- 7 -** نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66.
- 8 -** كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص 115.
- الباب 23 1 - المسائل الصاغانية ص 25.
- 2 -** المسائل الصاغانية ص 26.

جزء 15 / صفحة [20]

عليه في مرضه ؟ " فقلت له: جارية امرأته فقال: هي التي تلي ذلك منه " فقلت: نعم، قال: " فهل أحلت له ذلك صاحبه ؟ " قلت: لا أدري، قال (عليه السلام): " فإنه يحل له ما أحلت ذلك منها ".

(17414) 3 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن حماد بن عيسى (1)، عن الحسين بن المختار، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأتي أحلت لي جاريته، فقال: " انكحها ان أردت " فقلت: أبيعها، قال: " انا حل منها ما أحلت ".

(17415) 4 - وعن القاسم بن محمد، عن ابان، عن المفضل قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يقول لامرأته: أحلي لي جاريته، قال: " ليشهد عليها " قلت: فإن لم يشهد عليها، أ عليه شئ فيما بينه وبين الله ؟ قال: " هي له حلال ".

24 - (باب أنه لا يحل وطئ الجارية بمجرد العارية من غير

تحليل) (17416) 1 - الشيخ المفيد في الرسالة

الصاغانية: نقلا عن الحسين بن سعيد في كتاب النكاح، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس المعروف بالقباق، قال: كان لي جار يقال له: الفضل بن غياث، وكان يأنس

بأصحابنا ويحب مجالستهم، فسألني أن ادخله على أبي عبد الله (عليه السلام)، فأدخلته عليه، فسأله عن عارية الفرج، فقال أبو عبد الله

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66.

(1) في الطبعة الحجرية: عثمان، وم أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج 6 ص 88 و ج 2 ص 302).

4 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66.

الباب 24 1 - الرسالة الصاغانية ص 25.

جزء 15 / صفحة [21]

(عليه السلام): هو الزنى، وأنا إلى الله منه برئ، ولكن لا بأس " إلى آخر ما مر.

(17417) 2 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد

(عليهما السلام)، أنه سئل (1) عن عارية الفرج (2)، كالرجل يبيع للرجل وطئ أمته، أو المرأة تبيع لزوجها أو لغيره وطئ أمتها، من غير نكاح ولا ملك يمين، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): " عارية الفرج هي زنى، انا نبرأ إلى الله ممن يفعله ".

(17418) 3 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال له رجل: أصلحك الله، ما تقول في عارية الفرج؟ قال: "زنى" الخبر.

(17419) 4 - وعن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن الحسن العطار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عارية الفرج، قال: "لا بأس" به الخبر.

قلت: رواه الشيخ في التهذيب، وحمله على التجوز في إطلاق لفظ العارية، وأن يكون مراده بذلك التحليل (1).

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 247.

(1) في المصدر: نهى.

(2) في المصدر: الفروج.

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66.

4 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66.

(1) التهذيب ج 7 ص 246 ح 1069.

(((

فروى الحسين بن سعيد الالهوازي رحمه الله (1) في كتابه
النكاح عن القاسم بن عروة عن أبي العباس المعروف
بالبقباقي قال: كان لي جار، يقال له: المفضل بن غياث وكان
يأنس بأصحابنا، ويحب مجالستهم، فسألني أن أدخله إلى
أبي عبدالله (عليه السلام)، فأدخلته عليه، فسأله: **عن**
عارية الفرج فقال أبو عبدالله (عليه السلام): هو الزنا وأنا
إلى الله منه برئ، ولكن لا بأس أن تحل المرأة جاريتها
لاخيها أو زوجها أو قريبها (2).
فصل

وبين الاحلال والعارية فرق في المعنى واللفظ، وفصل في
مقتضى الاحكام، فمن خلط المعنيين جميعا، ولم يعرف فرق
ما بينهما، فهو بعيد من الصواب.
والذي روي عن الصادقين (عليهم السلام) مما شنع به
صاحب الكلام يلائم ما (3) رواه أبو العباس البقباقي.
فروى صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: سألتني
أبو عبدالله (عليه السلام) من كان يمرض عبد الملك يعني ابن
أعين ويقوم عليه في مرضه؟

(1) الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران من موالى علي بن الحسين (عليهما السلام)
الاهوازي، ثقة، روى عن الرضا، وأبي جعفر الثاني، وأبي الحسن الثالث (عليهم السلام)،
وأصله كوفي، وانتقل مع أخيه الحسن إلى الالهواز، ثم تحول إلى قم، وتوفي بقم.

وبما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين، قال: سألته عن الرجل يحل فرج جاريته؟ قال: لا أحب ذلك. وسایل.

.....

(الثانية) أن من ملك أمة فاعتقها لا تحل لغيره حتى تعتد كالحرّة، ولا ريب في ذلك إذا كان المولى قد وطأها، وروايتا الحلبي ووزارة المتقدمتان مصرحتان به. اما بدونه، فاطلاق العبارة يقتضي اعتبار العدة أيضا. وظاهر عبارة الشرائع وصريح الشرح جواز تزويجها بغير المولى من غير اعتداد كما يجوز للمولى، ولا بأس به. ومع اشتباه الحال في الوطء وعدمه، فالأظهر (فالظاهر خ) وجوب العدة عليها أيضا تمسكا بالاطلاق. قوله: (ويملك الاب موطوءة ابنه الخ) قد اوردنا فيما سبق من الاخبار ما يعلم منه هذا الحكم، والظاهر انه موضع وفاق.

قوله: (النوع الثاني ملك المنفعة) أي النوع الثاني من نوعي النكاح بالملك، النكاح بملك المنفعة، وذلك بتحليل المولى وطء أمته لغيره.

والمعروف من مذهب الاصحاب حل ذلك، والاخبار الواردة به مستفيضة جدا، بل الظاهر أنها متواترة كما ذكره ابن ادريس، وحكى الشيخ في المبسوط قولاً نادراً بالمنع منه وهو ضعيف.

(لنا) ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ان بعض أصحابنا قد روى عنك انك قلت: إذا احل الرجل لآخيه جاريته فهي له حلال؟ قال: نعم يا فضيل (1). وفي الصحيح، عن ضريس بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام في

(1) الوسائل باب 31 حديث 1 من ابواب نكاح العبيد والاماء ج 14 ص 532.

*

[315]

الرجل يحل لآخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه، قال: هي له حلال (1).

وفي الصحيح، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي جاريته، فقال: ذلك لك، قلت: فإن كانت تمزح، فقال: كيف لك بما في قلبها؟ قال علمت أنها تمزح فلا (2).

وفي الصحيح، عن ابن رئاب، عن أبي بصير (يعني المرادي نل)، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة

احلت لابنها (لابيها خ ل) فرج جاريتها، قال: هو له حلال،
قلت: أفیحل له ثمنها؟ قال: لا انما يحل له ما احلته له
منها(3).

وفي الحسن، عن زرارة، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام:
الرجل يحل جاريتہ لآخيه، فقال: لا بأس، قال: قلت: فانها
جاءت منه بولد قال: نعم يضم اليه ولده وترد الجارية على
صاحبها، قلت له: انه لم يأذن له في ذلك، قال: انه قد اذن
له وهو لا يأمن ان يكون ذلك(4).

والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى وربما احتج
المانع بقوله تعالى: فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم
العادون(5)، وهذا خارج عن قسمي الازواج والمملوكات،
فيدخل تحت العدوان.

وبما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن علي بن
يقطين عن علي بن يقطين، قال: سألتہ عن الرجل يحل فرج
جاريتہ؟ قال: لا احب ذلك(6).

(1) الوسائل باب 37 صدر رواية 1 من ابواب نكاح العبيد والاماء ج 14 ص 540.

(2) الوسائل باب 32 حديث 3 من ابواب نكاح العبيد والاماء ج 14 ص 534.

(3) الوسائل باب 32 حديث 2 من ابواب نكاح العبيد والاماء ج 14 ص 534.

(4) الوسائل اورده في باب 31 حديث 3 وذيله في باب 37 حديث 4 منها بالطريق
الثاني.

(5) المؤمنون / 7.

(6) الوسائل باب 31 حديث 7 من ابواب نكاح العبيد والاماء ج 14 ص 533.

[وصيغته ان يقول: احللت لك وطنها أو جعلتك في حل من وطنها ولم يتعدهما الشيخ. واتسع آخرون بلفظ الاباحة. ومنع الجميع لفظ العارية].

والجواب اما عن الآية (أولا) فبدخول المتنازع في العقد أو ملك اليمين على ما سيجي بيانه فلم يدخل تحت العدوان (وثانيا) بان العام مخصوص بالاخبار المستفيضة، بل المتواترة المتضمنة لحل الامة بالتحليل ولا محذور في ذلك. واما الرواية فأقصى ما يدل عليه الكراهة، قال الشيخ في التهذيب: والوجه في كراهة ذلك ان هذا مما لا يراه غيرنا وبما شنع به مخالفونا علينا، فالتنزه بما هذا سبيله أولى. قوله: (وصيغته ان يقول: احللت لك وطنها الخ) لا خلاف بين الاصحاب في اعتبار الصيغة في التحليل، لان الفروج لا تحل بمجرد التراضي.

وقد اجمعوا على اعتبار لفظ التحليل، وهو مورد النصوص فيقول: احللت لك وطء فلانة او جعلتك في حل من وطنها، ولو قال: انت في حل من وطنها قاصدا به الانشاء فالظاهر (الظاهر خ) الاكتفاء به.

واختلفوا في لفظ الاباحة، فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمرتضى إلى أنه لا يفيد الحل، وقوفا مع ظاهر النصوص، وتمسكا باصالة المنع.

وذهب الشيخ في المبسوط، وابن ادريس، والمصنف في الشرائع إلى الاجتزاء بلفظ الاباحة لمساواتها للفظ التحليل في المعنى.

وفي معنى الاباحة: اذنت لك في وطنها أو سوغت لك.

وذكر المصنف ان الجميع منعوا لفظ العارية.

وربما ظهر من كلام ابن ادريس حصول التحليل بلفظ العارية أيضا ويدل

[317]

[وهل هو اباحة او عقد؟ قال علم الهدى: هو عقد متعة].

عليه رواية الحسين العطار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عارية الفرج؟ قال: لا بأس به، قلت: فان كان منه ولد؟ قال (فقال ثل): لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه(1).

وهي ضعيفة بجهالة الراوي، والاحوط، الاقتصار على لفظ التحليل، لانه المتيقن وإن كان الاجتزاء بكل لفظ أفاد الاذن في الوطاء، لا يخلو من قوة.

قوله: (وهل هو اباحة او عقد؟ قال علم الهدى: هو عقد

متعة) اختلف الاصحاب في ان التحليل، هل هو عقد أو

تمليك منفعة؟ فذهب المرتضى علم الهدى رضوان الله عليه

إلى انه عقد، لانه ليس ملك يمين، لان المفهوم من ملك
اليمين ملك الرقبة فيكون عقدا، لانحصار سبب الاباحة في
العقد والملك بنص القرآن.

وذهب الاكثر ومنهم المصنف في الشرائع إلى انه تمليك
منفعة، لانه ليس عقد دوام والا لم يرتفع الا بالطلاق وهو
باطل اجماعا، ولا عقد متعة لانه مشروط بذكر المهر
والاجل وهما غير معتبرين في التحليل، وإذا انتفى كونه
عقدا بقسميه ثبت كونه تمليك منفعة، لان الحل دائر مع
العقد والملك على سبيل منع الخلو فاذا انتفى الاول ثبت
الثاني.

وهو جيد لو انحصر طريق الحل في العقد والملك، لكنه غير
ثابت خصوصا مع استفادة الاخبار بل تواترها (2) بان
التحليل طريق إلى حل الوطء.

واعلم أن مقتضى العبارة ان القول المقابل لكون التحليل
عقدا، هو كونه اباحة مجردة وهو جيد، لكن الخلاف على
هذا الوجه غير مذكور في كتب الاصحاب وانما الموجود
فيها الخلاف في انه عقد أو تمليك منفعة كما ذكره المصنف
في الشرائع

(1) الوسائل باب 37 حديث 2 من ابواب نكاح العبيد والاماء ج 14 ص 540.

(2) راجع الوسائل باب 31..37 من ابواب نكاح العبيد والاماء ج 14 ص 531. ص 539.

[وفي تحليل أمته لمملوكه تردد، ومساواته بالاجنبي اشبه]. وغيره.

وهل يتوقف التحليل على القبول من المحلل له؟ المشهور بين الاصحاب اعتبار ذلك، سواء قلنا: إنه عقد أو تمليك، وليس في الروايات ما يدل عليه، بل الظاهر منها خلافه (1) ولا ريب ان المصير إلى ماذكروه أحوط. ولا يفتقر التحليل إلى تعيين المدة، وقال الشيخ في المبسوط: يفتقر.

وهو مدفوع بالاخبار الكثيرة الدالة على عدم اعتبار ذلك (2).

ولا يعتبر فيه فقدان الطول وخوف العنت كما يدل عليه اطلاق الاخبار المتقدمة وصحيفة محمد بن إسماعيل بن بزيع انه سأل الرضا عليه السلام عن امرأة أحلت لزوجها جاريته فقال: ذلك له (3)، وفي معناها روايات كثيرة. قوله: (وفي تحليل أمته لمملوكه تردد ومساواته للاجنبي اشبه) منشأ التردد من إطلاق الروايات المتضمنة لحل الامة بالتحليل المتناولة للحر والعبد.

ومن صحيفة علي بن يقطين المتضمنة للمنع من ذلك فانه روى، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن

المملوك، يحل له أيضا ان يطأ الامة من غير تزويج إذا أحل له مولاه؟ قال: لا يحل له(4).

وبالمنع افتي الشيخ في النهاية، والعلامة في المختلف وجماعة تمسكا بهذه الرواية.

وقطع ابن ادريس بالحل مستدلا عليه بانه لا مانع منه، من كتاب ولا سنة

(1) الظاهر ارادة اطلاقات اخبار التحليل لا انه قد ورد بالخصوص ما يدل على عدم اعتباره.

(2) لاحظ اخبار باب 31 32 33 من ابواب نكاح العبيد والاماء من السوائل ج 14.

(3) الوسائل باب 32 قطعة من حديث 1 من ابواب نكاح العبيد والاماء ج 14 ص 534

ولاحظ باقي احاديث هذا الباب.

(4) الوسائل باب 33 حديث 2 من ابواب نكاح العبيد والاماء ج 14 ص 536.

*

[319]

[ولو ملك بعض الامة فأحلته نفسها لم يصح. وفي تحليل الشريك تردد، والوجه المنع. ويستنبح

ما يتناوله اللفظ، فلو أحل التقبيل اقتصر عليه، وكذا للمس].

ولا إجماع. واعترضه العلامة في المختلف بوجود المانع، وهو الخبر الصحيح.

وهو غير جيد، لان هذا الخبر ليس حجة عنده(1)، ويمكن

حمل هذه الرواية على التقية كما في رواية الحسين بن

يقطين(2) الواردة في مطلق التحليل.

مع أنها غير صريحة في المنع في موضع النزاع، إذ لا

صراحة فيها بكون الامة ملكا للمولى.

والمسألة محل اشكال، ولا ريب ان الاختصار في إنكاح
المولى عبده لامته على قوله: انكحتك فلانة ويعطيها شيئاً
كما تضمنه الاخبار الصحيحة (3) طريق الاحتياط.
قوله: (ولو ملك بعض الامة فأحلته نفسها لم يصح الخ)
المراد انه إذا ملك بعض الامة وكان بعضها حراً فأحلته
نفسها لم يصح، ولا ريب في ذلك، لان التحليل انما يقع من
مولى الامة لا من الحرة لنفسها.
ومنشأ التردد في تحليل الشريك، من تبعض سبب الحل،
ومن ورود الرواية بانها تحل بذلك، وهي صحيحة السند
فيتجه العمل بها، وقد تقدم الكلام في ذلك.
قوله: (ويستبيح ما يتناوله اللفظ الخ) لما كان الانتفاع بأمة
الغير بدون

-
- (1) لان ابن ادريس لا يرى حجية الخبر الواحد ولو كان صحيحاً سنداً.
(2) قد تقدمت آنفاً فلاحظ والمراد رواية الحسين عن أبيه علي بن يقطين.
(3) الوسائل: باب 43 من ابواب نكاح العبيد والاماء ج 14 ص 5471.

*

[320]

[لكن لو احل الوطء حل له مادونه، ولو احل الخدمة لم يتعرض للوطء].

وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطء.

اذنه محرماً، وجب الاختصار فيه على ما يتناوله اللفظ المتضمن للاذن عرفاً، فاذا اُحل له النظر
لم يتناول غيره من ضروب الاستمتاع، ولو احل له التقبيل اقتصر عليه، وكذا اللمس.
ولو احل له الوطء احل له ما دونه من مقدمات الاستمتاع من النظر واللمس لاقتضائه اياها
غالباً، ولان تحليل الاقوى يدل على تحليل مادونه بطريق أولى ولو احل الخدمة لم يحل الوطء

لانتفاء المقتضى، وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطء، لان الخدمة منفعة لا يتناولها عقد التحليل، ولا يقتضيها فيبقى على حكم المنع منها استصحابا لما كان.

ويدل على ذلك مضافا إلى ما ذكرناه صحيحة فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له: ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر أحل لآخيه مادون فرجها أله ان يفتضها (يقتضها ئل)؟ قال: لا، ليس له الا ما أحل له منها، ولو أحل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك(1). وصحيحة هشام بن سالم وحفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته: أحلي لي جاريتك فاني أكره أن تراني منكشفا فاحلتها له، فقال: لا تحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسه، ولا ان يطأها وزاد فيه هشام: أله ان يأتيها؟ قال: لا يحل الا الذي قالت(2). ورواية الحسن بن عطية، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا أحل

(1) الوسائل باب 35 حديث 1 من ابواب نكاح العبيد والاماء ج 14 ص 537 وله صدر وذيل فلاحظ.

(2) الوسائل باب 35 حديث 4 من ابواب نكاح العبيد والاماء ج 14 ص 538.

*

[321]

[وولد المحللة حر، فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب، وان لم يشترط ففي الزامه قيمة الولد روايتان اشبههما أنها لا تلزم].

الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها، فان حل لها منها دون الفرج لم يحل له غيره، وان احل له الفرج حل له جميعها(1).

قوله: (وولد المحللة حر الخ) إذا حصل من تحليل الوطاء ولد، فان شرط الاب على المولى، الحرية في عقد التحليل، كان حرا، ولا قيمة على الاب اجماعا. وان أطلقا العقد، ففيه للأصحاب قولان: (أحدهما) انه رق اختاره الشيخ في النهاية وهذه عبارته: ومتى جعله في حل من وطئها وأنت بولد كان لمولاها، وعلى أبيه ان يشتريه بماله ان كان له مال، وان لم يكن له مال استسعي في ثمنه وان شرط ان يكون الولد حرا كان على ماسرط، ونحوه قال في المبسوط.

والمستند فيه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ضريس بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لآخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال: هي له حلال، قلت: رأيت ان جاءت بولد ما يصنع فيه؟ قال: هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد مني فهو حر، فان كان فعل فهو حر، قلت: فيملك ولده؟ قال: ان كان له مال، اشتراه بالقيمة(2).
وهذه الرواية مع صحتها صريحة في المطلوب وقد رواها الشيخ بطريقين أحدهما ضعيف(3) والآخر صحيح(4)، وحكم الأكثر بضعفها نظرا إلى الطريق

(1) الوسائل باب 36 حديث 1 من ابواب نكاح العبيد ج 14 ص 539.

(2) الوسائل باب 37 حديث 1 من ابواب نكاح العبيد والاماء ج 14 ص 540.

(3) اورده في الاستبصار ج 3 ص 138 طبع الاخوندي والسند هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن ضريس بن عبد الملك.

(4) أورده في أواخر باب ضروب النكاح من التهذيب والسند هكذا: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ضريس بن بدالمك.

*

[322]

[ولا بأس ان يطأ الامة وفي البيت غيره ويكره في الحرائر].

الاول.

(وثانيهما) انه حر ذهب اليه المرتضى، والشيخ في الخلاف، وابن ادريس، والمصنف، وجمع من المتأخرين.

والمستند فيه، ما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: الرجل يحل لاخته جاريتها، قال: لا بأس به، قال: قلت: فانها جائت بولد، قال: فليضم اليه ولده وترد الجارية على صاحبها، قال: قلت: أنه لم يأذن له في ذلك، قال: انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك(1).

قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه بعد ان اورد هذه الرواية ورواية ضريس: قال مصنف هذا الكتاب، الحديثان متفقان وليسا مختلفين وخبر حريز عن زرارة قال: (ليضم اليه ولده) يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط فانه حر.

وما ذكره رحمه الله من الجمع جيد.

واعلم أن مقتضى عبارة المصنف هنا وفي الشرائع انه لا خلاف في حرية الحاصل من وطء التحليل وانما الخلاف في التزام الاب بقيمته مع عدم الشرط.

وهو غير جيد فان القائل بحرية الولد لا يقول بلزوم قيمته للاب، وانما يقول بلزوم القيمة، من قال برقيته كما ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط.

قوله: (ولا بأس بأن يطأ الامة وفي البيت غيره) يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام في

(1) الوسائل باب 37 نحو حديث 3 و 4 من ابوابنكاح العبيد والاماء ج 14 ص 540.

*

[323]

[وان ينام بين أمتين، ويكره في الحرائر. وكذا يكره وطء الفاجرة. ومن ولدت من الزنا].
الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه، قال: لا بأس (1).
والمصنف رحمه الله تبع متن الرواية في البأس، ولا يبعد اثبات الكراهية لبعض الاعتبارات، ونفي البأس لا ينافيه.

قوله: (وان ينام بين أمتين (اثنتين خ) ويكره في الحرائر) اما الحكم الاول فيدل عليه ما رواه الشيخ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران، عن ذكره أن ابا الحسن عليه السلام كان ينام بين جارييتين (2).

واما الحكم الثاني فعلى بان في النوم بين الحرتين امتهاناً لا يليق بالحرائر، ولا بأس به.
قوله: (وكذا يكره وطء الفاجرة) المراد بالفاجرة هنا الزانية، والمراد انه يكره وطء الزانية بالملك كما يكره بالعقد، وعلى بما فيه من العار وخوف اختلاف الانساب وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل؟ قال: لا، وقال: ان كان له امة، وطأها ولا يتخذها ام ولده (3).

قوله: (ومن ولدت من الزنا) يدل على ذلك ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن الرجل يكون له الخادم

(1) الوسائل باب 75 حديث 1 من ابواب نكاح العبيد

والاماء ج 14 ص 584.

(2) الوسائل باب 84 حديث 3 من ابواب نكاح العبيد

والاماء ج 14 ص 589.

(3) الوسائل باب 60 حديث 1 من ابواب نكاح العبيد

والاماء ج 14 ص 570. نهاية المرام

٨٨٨٨

مَسْأَلَةٌ: مَنْ أَحَلَّ فَرْجَ أُمِّهِ لِغَيْرِهِ

نا حُمَامٌ نا ابنُ مُفَرِّجٍ نا ابنُ الْأَعْرَابِيِّ نا الدَّبَرِيُّ نا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ
سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا أَحَلَّتْ امْرَأَةُ الرَّجُلِ،
أَوْ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُه لَهُ جَارِيَتَهَا فَلْيُصِيبْهَا وَهِيَ لَهَا، فَلْيَجْعَلْ بِهِ
بَيْنَ وَرَكَيْتَيْهَا .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا
يَرَى بِهِ بَأْسًا، وَقَالَ: هُوَ حَلَالٌ فَإِنْ وَلَدَتْ فَوَلَدُهَا حُرٌّ، وَالْأُمَةُ
لِامْرَأَتِهِ، وَلَا يَغْرُمُ الزَّوْجُ شَيْئًا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ زَادَوَيْهِ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ أَحَلٌّ مِنَ الطَّعَامِ،
فَإِنْ وَلَدَتْ فَوَلَدُهَا الَّذِي أَحَلَّتْ لَهُ، وَهِيَ لِسَيِّدِهَا الْأَوَّلِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كَانَ
يُفْعَلُ، يُحِلُّ الرَّجُلُ وَلِيدَتَهُ لِغُلَامِهِ، وَابْنِهِ، وَأَخِيهِ - وَتَحِلُّهَا
الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا.

قَالَ عَطَاءٌ: وَمَا أَحَبُّ أَنْ يُفْعَلَ، وَمَا بَلَّغَنِي عَنْ ثَبْتٍ، قَالَ:
وَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُرْسَلُ بِوَلِيدَتِهِ إِلَى ضَيْفِهِ

ثُمَّ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ: فَمَرَّةً قَالَ: هِيَ لِمَالِكِهَا
الْمُبِيحِ مَا لَمْ تَحْمِلْ، فَإِنْ حَمَلَتْ قُومَتْ عَلَى الَّذِي أُبِيحَتْ لَهُ.
وَمَرَّةً قَالَ: تُقَامُ بِأَوَّلِ وَطْئِهِ عَلَى الَّذِي أُبِيحَتْ لَهُ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ
تَحْمِلْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا أَحَلَّتْ فَقَدْ صَارَ مِلْكُهَا لِلَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ
بِكُلِّيَّتِهَا: كَمَا رَوَيْنَا بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ مُجَاهِدٍ، وَعَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ عَنْ
أَبِيهِ: وَقَالَ عَمْرٍو عَنْ الْحَسَنِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: إِذَا أُحِلَّتْ الْأَمَةُ
لِإِنْسَانٍ فَعِنَقُهَا لَهُ، وَيَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

وَبِهِ - إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ قَيْسٍ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ
الْعَزِيزِ فَقَالَ: امْرَأَتِي أَحَلَّتْ جَارِيَتَهَا لِأَبِيهَا، قَالَ: فَهِيَ لَهُ -
فَهَذَا قَوْلُ ثَانٍ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى غَيْرِ هَذَا: كَمَا رَوَيْنَا بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى
عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ الْجَارِيَةَ
لِلرَّجُلِ فَقَالَ: إِنْ وَطَّئَهَا جُلْدَ مِائَةٍ - أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنَ وَلَا
يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَا يَرِثُهُ، وَلَهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ
يَمْنَعُوهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ جُمْلَةً: كَمَا رَوَيْنَا بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ
إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
السَّبَّيْعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ
فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي كَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ، وَإِنَّهَا أَحَلَّتْهَا لِي أَنْ أَطَاهَا
عَلَيْهَا قَالَ: لَا تَحِلُّ لَكَ إِلَّا مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تَتَزَوَّجَهَا
وَإِمَّا أَنْ تَشْتَرِيَهَا، وَإِمَّا أَنْ تَهَبَهَا لَكَ .

وَبِهِ - إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
قَالَ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَطَأَ إِلَّا فَرْجًا لَكَ إِنْ شِئْتَ بَعْتَ، وَإِنْ شِئْتَ
وَهَبْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتَ.

وَبِهِ - إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
قَالَ: لَا تُعَارُ الْفُرُوجُ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا قَوْلُ ابْنِ
عَبَّاسٍ فَهُوَ عَنْهُ وَعَنْ طَاوُسٍ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، وَلَكِنَّا لَا
نَقُولُ بِهِ، إِذْ لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ
إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ { هُمْ
الْعَادُونَ } (2) فَقَوْلُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَظَاهِرُ الْخَطَأِ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ قَبْلَهُ -
وَيَبْطُلُ قَوْلُهُ فِي التَّقْوِيمِ بِمَا يَبْطُلُ بِهِ قَوْلُ مَنْ رَأَى أَنَّ الْمَلِكَ
يَنْتَقِلُ بِالِإِبَاحَةِ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ: زَادَ إِجَابَ الْقِيَمَةِ فِي ذَلِكَ.

(1) - سورة المؤمنون آية : 5-6.

(2) - سورة المؤمنون آية : 7.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ قَدْ تَقَدَّمَ
إِبْطَانًا إِيَّاهُ بِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُلْزَمَ الْمَرْءُ فِي مَالِهِ مَا لَمْ
يُلْتَزِمَهُ، إِلَّا أَنْ يُلْزِمَهُ ذَلِكَ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ، فَمَنْ أَبَاحَ الْفَرْجَ
وَحْدَهُ فَلَمْ يُبَحِّ الرِّقْبَةَ، فَلَا يَحِلُّ إِخْرَاجُ مِلْكِ الرِّقْبَةِ عَنْ يَدِهِ
بِالْبَاطِلِ - وَلَيْسَ إِلَّا أَحَدُ وَجْهَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا: إِمَّا جَوَازُ
هَبْتِهِ فَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِمَّا إِبْطَالُهُ فَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ
فَالرِّقْبَةُ فِي كُلِّ الْوَجْهَيْنِ بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِ مَالِكِهَا، لَا يَحِلُّ
سِوَى ذَلِكَ أَصْلًا.

وَأَمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ فَخَطَأٌ أَيْضًا لَا يَخْلُو وَطْءُ الْفَرْجِ الَّذِي أُحِلَّ
لَهُ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ زَانِيًا فَعَلَيْهِ
حَدُّ الزَّانِي مِنَ الرَّجْمِ وَالْجُلْدِ أَوْ الْجُلْدِ وَالتَّغْرِيبِ - أَوْ يَكُونَ
غَيْرَ زَانٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْاِقْتِصَارُ عَلَى مِائَةِ جَلْدَةٍ فَلَا وَجْهَ لَهُ، وَلَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ
هَاهُنَا أَصْلًا - جَاهِلًا كَانَ أَوْ عَالِمًا - لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِرَاشًا
أَصْلًا، وَلَا لَهُ فِيهَا عَقْدٌ، وَلَا مَهْرٌ عَلَيْهِ أَيْضًا، لِأَنَّ مَالَهُ
حَرَامٌ، إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ الْمَهْرَ هَاهُنَا
نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ - وَعَلَى الْمُحَلِّلِ التَّغْزِيرُ إِنْ كَانَ عَالِمًا فَإِنْ
كَانُوا جُهَلًا، أَوْ أَحَدُهُمْ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْجَاهِلِ أَصْلًا. محلي ابن

من اهل السنة يكتب ابن حزم في شرح أحكام من أحل لآخر فرج أمته
فيناقش أمور النسب متجاهلا البشاعة الأخلاقية

"مسألة - [من أحل لآخر فرج أمته] - قال أبو محمد رحمه الله : سواء كانت امرأة أحلت أمتها
لزوجها ، أو ذي رحم محرم أحل أمته لذي رحمه ، أو أجنبي فعل ذلك ، فقد ذكرنا قول سفيان في
ذلك وهو ظاهر الخطأ جدا ؛ لأنه جعل الولد مملوكا لمالك أمه ، وأصاب في هذا ، ثم جعله لاحق
النسب بواطئ أمه ، وهذا خطأ فاحش لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الولد للفراش
وللعاهر الحجر ."

ثم يكمل

" فهذه التي [أحل مالها فرجها لغيره] ، ليست زوجة له ولا ملك يمين للذي أحلت له "

+ وفي مسألة أخرى يناقش "مسألة - من أحل فرج أمته لغيره"

فيشير إلى ممارسات لا أخلاقية كواقع من حياة السلف

" قال ابن جريج : واخبرني عطاء بن ابي رباح قال : كان يفعل يحل الرجل وليدته لغلामه وابنه
وأخيه وتحلها المرأة لزوجها ، قال عطاء : وما أحب أن يفعل وما بلغني عن ثبت قال : وقد بلغني
أن الرجل كان يرسل بوليده إلى ضيفه ."

ألى هذا الحد بلغت كرامة المرأة في الفقه الإسلامي ؟

حتى أن ابن حزم ينقل عن مالك :

" وقال مالك وأصحابه لاحد في ذلك أصلا "

ثم يكمل عن تطاحن الصحابة والتابعين في جواز إعاره الفروج أو عدم جوازه
ومشكلة النسب

+ وفي الفقه الحنبلي يخبرنا المرداوي (3) في حكم من أولد أمته (أي من رجل آخر)

" فيمن أولد أمته المزوجة : أنه لا يلحقه الولد .

فائدة : في إثم واطئ أمته المزوجة جهلا : وجهان ، وأطلقهما في الفروع . قلت الصواب عدم الإثم
. وتأثيره ضعيف ."

+ ويخبرنا المقدسي في كتابه الفروع (4)

أحكام (من واطئ أمة بينه وبين آخر)

وما حكم الأولاد ... وقيمة الولد

وهل مازال عبدا أم حرا أم نصف حر ؟

"ومن واطئ أمة بينه وبين آخر أدب قال شيخنا : ويقدر في عدالته ويلزمه نصف مهرها لشريكه ،
ونقل حرب وغيره : إن كانت بكرًا فقد نقص منها فعليه العقد والثيب لم تنقص وفيه اختلاف وإن
أحبها فهي أم ولده وولده حر ويلزمه نصف قيمتها وعنه : ونصف مهرها وعنه : [و] قيمة
الولد ثم إن واطئ شريكه فأحبها لزمه مهرها وإن جهل إيلاد الأول أو أنها مستولدة له فولده حر
ويفديهم يوم الولادة وإلا فهم رقيق وقيل : إن كان الأول معسرا لم يسر استيلاده وهل ولده حر أو

نصفه ؟ فيه وجهان وتصير أم ولد لهما من مات منهما عتق نصيبه وإن أعتقه وهو موسر عتق نصيب شريكه في الأصح مضمونا وقيل : مجانا ."

+ وفي المقدسي أيضا (5)
يشرح بالتفصيل حكم من وطئت أمته الحامل من غيره (بالاعارة)

"وإن وطئ أمته الحامل من غيره حرم بيع الولد ويعتقه نقله صالح وغيره ونقل الأثرم ومحمد بن حبيب : يعتق عليه وجزم به في الروضة قال شيخنا : يستحب وفي وجوبه خلاف في مذهب أحمد وغيره . وقال أيضا : يعتق وأنه يحكم بإسلامه , وهو يسري كالعتق , ولا يثبت نسبه .."

+ وفي المغنى لابن قدامة (6)

يحدد احكام العبد (الامة) إذا وطئها شريكين
وكأنه لا مشكل في أن يتشارك رجلان في نكاح امرأة ... لأنها أمة

"فصل : وإذا كانت الأمة بين شريكين فوطئها لزمها استبراء . وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين : يلزمها استبراء واحد لأن القصد معرفة براءة الرحم ولذلك لا يجب الاستبراء بأكثر من حيضة واحدة وبراءة الرحم تعلم باستبراء واحد . ولنا أنهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخل كالعنتين ولأنهما استبرأوا من رجلين فأشبهتا العنتين وما ذكروه يبطل بالعنتين من رجلين ."

+ ثم نختم بقصة عمر الفاروق الذي كان ينكح جارية فيعزل (اي يقذف المني خارج عضو المرأة) خوفا من الانجاب

فلما حملت تضرع إلى إله محمد ألا يلحق بآل عمر من ليس منهم
ولما ولدت طفلا أسود البشرة وأكدت له أنه من راعي الإبل حمد إله محمد (7)
لقد كان عمر يتشارك في جاريته مع راعي إبل
لا يهمه الاخلاق بل النسب

~~~~~

(2) ابن حزم في المحلى (مجلد 11 صفحة 257)

(3) كتاب « الإنصاف » للمرداوي ج 7 ، كتاب العتق ، باب أحكام أمهات الأولاد

(4) كتاب ( الفروع ) للمقدسي ج 5 ، باب أحكام أمهات الأولاد، مسألة وطئ أمة بينه وبين آخر

(5) الكتاب السابق ، باب أحكام أمهات الأولاد، مسألة وطئ أمته الحامل من غيره

(6) كتاب ( المغني ) لابن قدامة ، ج 8 ، كتاب العدد ، مسألة أعتق أم ولده ، فصل كانت الأمة بين شريكين فوطئها ..

(7) فروى سعيد حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن فتى من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعزل عن جارية له فجاءت بحمل فشق عليه وقال اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم فإن آل عمر ليس بهم خفاء فولدت ولدا أسود فقال ممن هو فقالت من راعي الإبل فحمد الله وأثنى عليه ..

(((

فقد عنون ثلاثة علماء لأهل السنة على الأقل لهذه المسألة  
في كتب الفقه والحديث كابن حزم في المحلى (11/258)  
حين قال مسألة - من أحل فرج أمته لغيره - وكذلك عبد  
الرزاق الصنعاني في مصنفه (7/215) فقال باب الرجل  
يحل أمته للرجل, وكذلك ابن أبي شيبه (3/417) قال: ما  
قالوا في المرأة أو الرجل يحل لرجل جاريته, يطأها؟  
فقال ابن حزم في هذه المسألة ونقل القول بالجواز عن  
البعض وقال: بسنده عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن  
دينار أنه سمع طاوساً يقول قال ابن عباس: إذا أحلت امرأة  
الرجل أو ابنته أو أخته له جاريته فليصحبها وهي لها  
فليجعل به (!! بين وركيها (!! (وأخرجه أيضاً ابن أبي  
شيبه تحت بابيه أيضاً الذي ذكرناه آنفاً وكذا عبد الرزاق)  
ثم قال ابن حزم بعد الحديث: قال ابن جريج: وأخبرني ابن  
طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى به بأساً. وقال: هو حلال  
فإن ولدت فولدها حر والأمة لامراته لا يغرم الزوج شيئاً.

ثم قال: قال ابن جريج... عن طاوس أنه قال: هو أحلّ من الطعام. (وأخرجه عبد الرزاق أيضاً) ... قال ابن جريج: وأخبرني عطاء بن أبي رباح قال: كان يفعل يحلّ الرجل وليدته لغلّامه وابنه وأخيه وتحلّها المرأة لزوجها, قال: وقد بلغني أن الرجل كان يرسل بوليده إلى ضيفه (!!)

(وأخرجه عبد الرزاق أيضاً) ما شاء الله, هذا الكلام وإلا فلا!!!

قال أبو محمد (ابن حزم): فهذا قول وبه يقول سفيان الثوري, وقال مالك وأصحابه لا حدّ في ذلك أصلاً. ثم اختلف قوله في الحكم في ذلك فمرة قال: هي لملكها المبيع ما لم تحمل... وقالت طائفة: إذا أحلت فقد صار ملكها للذي أحلت له بكلّيتها ... (ثم قال) ثم اتفقا (مجاهد والحسن) إذا أحلت الامة لإنسان فعتقها له ويلحق به الولد (رواه عبد الرزاق أيضاً).

(ثم قال).. أن الوليد بن هشام أخبره أنه سأل عمر بن عبد العزيز فقال: امرأتي أحلت جاريّتها لأبيها قال: فهي له فهذا قول ثان, وذهب آخرون إلى غير هذا... ثم نفل القول بالتحريم عن ابن عمر فقط ولم يذكر المحرمون في ذلك شيء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)!! (ثم قال ابن

حزم): أما قول ابن عباس فهو عنه وعن طاوس في غاية  
الصحة (!!!)

وذكر ابن أبي شيبه في مصنفه وتحت العنوان الذي ذكرناه  
أنفاً روايات فيها: عن عطاء في الرجل تزوج قال لآخر:  
جاريتي لك تطأها فإن حملت فهي لك وإن لم تحمل رددتها  
عليّ قال: إذا وطأها فهي له.

(وقال) وعن الحكم.. وعن الشعبي, قال: إذا أحلّ له فرجها  
فهي له.

فهذا تحليل الإمام في كتبكم ويفنقل عن سلفكم كما هو عندنا  
بالضبط ودون أي فرق البتة فهل هو حلال عليكم حرام  
علينا!!؟

6- وهذه المسألة عنونها كذباً وبهتاناً أيضاً كعادتهم وهو  
قولهم (حتى مجامعة الرضیعة جائزة عند الخميني) فلا  
ندري هل هم لا يفهمون الكلام حقاً أم إنهم يتقصّدون الكذب  
الفاضح؟ فهذا الذي كتب هذا العنوان قال تحته: ويقول  
الخميني ((وأما سائر الاستمتاع كاللمس بشهوة والضم  
والتفخيذ فلا بأس بها حتى في الرضیعة)).

فلا ندري أن (سائر الاستمتاع) هنا معناها المجامعة أم  
ما عدا المجامعة!!؟ فـ (سائر) يعني (باقي) الاستمتاع

وكان الكلام عن الجماع قبلها فلا ندري هل ينقل بعضهم  
عن البعض فالمنقول عنه هو الكاذب أم الكل كذلك؟!  
ثم إن السيد الخميني لم ينفرد بهذه المسألة بل وافق  
مشهور فقهاء الامامية فلفم هذا التخصيص ولفم هذا  
الاستهداف!!؟ وكذلك ذكر جلف فقهاء العامة ذلك أيضاً  
فذكروا مثلاً مسألة قالوا فيها ( لو كان تحتة زوجة صغيرة  
فأرضعتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى.. إنفسخ نكاحه من  
الصغيرة وحرمت عليه أبداً) مغني المحتاج للشرييني  
(3/420) وقريباً منه في المجموع للنووي (18/229).

.....

### مسألة

وعن امرأة من أهل البادية قالت لابنها قد احللت لك جاريتي  
هذه - والغلام له امرأة وهو ساكن مع امرأته ، والجارية  
عند الأم ؛ فاعتقت الأم الجارية فتعلق بها ابنها وقال قد كنت  
أحللتها لي ، قالت إنما هو كلام قلته - والجارية - عندي منذ  
سنة لم تحزها ولم أدعها إليك ؛ قال إن كان الابن وطئها فلا  
عتق لها فيها ، وإن كان لم يطأها ولم يحز شيئاً ، فعتقها  
جائز ؛ وإن كان قد حاز أو وطئ ، فلا عتق لها ؛ لأنه  
ضمنها ، ولزمته قيمتها ؛ وانه إذا لم تمكنه منها ولم

يقبضها - وإن أحللتها له ، ف ضمانها منها إذا هلكت ؛ قال عيسى عتقها جائز إلا أن تحمل .

قال محمد بن رشد : قوله وأن كان قد حاز أو وطئ فلا عتق لها ، لأنه قد ضمنها ولزمته قيمتها إلى آخر قوله ، معناه إذا حازها وغاب عليها ، فرأى القيمة لازمة له بالغيبة عليها ، وإن لم يطأها ؛ لأنه لا يصدق إذا غاب عليها في أنه لم يطأ ؛ هذا معنى الرواية ، عندي ، إذ لو قبضها ولم يغب عليها لما لزمته قيمتها ، ولكان ضامناً لها ، ولجاز عتق أمه لها ؛ وقد رأيت لابن دحون أنه قال في هذه المسألة ذكره للحوز فيها ليس بجيد ، لأنه لو حازها ولم يطأ فماتت ، لم تلزمه قيمتها ؛ وإنما تلزمه القيمة بالوطء ، فالحوز بغير وطء لا ينفعه ، وعتق السيدة ماض فيها - على كل حال - حتى يطأ ؛ فإذا وطئ ، لزمته القيمة وصارت في ملكه ؛ فلا عتق حينئذ للأم فيها ؛ هذا نص قوله ، والمعنى في الرواية إنما هو ما قلته ؛ وقال ابن كنانة في امرأة أحلت لزوجها فرج جاريته ، قال أن حملت ، قومت عليه وإن لم يكن له مال ، كان

ديناً عليه يتبع به ؛ قال وأن لم تحمل ردت عليها حظه ره ملياً كان أو معدماً ، وهو بعيد ؛ ومعناه - عندي - إن لم يكن له مال ، ولم يكن في ثمنها وفاء بقيمتها يوم وطئها ؛

والصواب ما في المدونة أنه إن لم يكن له مال بيعت فيما  
لزمه من قيمتها ، فإن لم يكن في ثمنها وفاء بقيمتها يوم  
وطئها ، اتبع بالباقي ديناً ثابتاً في ذمته ؛ قال عيسى بن  
دينار قال ابن القاسم قال مالك تقوم عليه ، حملت أو لم  
تحمل ، يريد فإن كان عديماً ولم تحمل ، بيعت فيما لزمه  
من قيمتها على ما قاله في المدونة ؛ واختار عيسى قول  
ابن كنانة ، واختار ابن نافع قول مالك وهو الصواب عندي  
؛ لأنه إذا ردت إليها بعد أن وطئ لعدمه ، إلا ذلك إلى **عارية**  
**الفروج** ، إذ قد تحللها له ، وهو عديم فتأخذها منه بعد أن  
وطئها ، فيتم لهما ما عملا عليه من عارية فرجها ، وبالله  
التوفيق .

)))

الثاني: في ملك المنفعة الحاصل بالتحليل، والكلام في هذا  
المقام يقع في موارد: الاول: المعروف من مذهب الاصحاب  
صحح تحليل المولى وطؤ **أمتة لغيره** قال: ابن إدريس ك إنه  
جائز عند أكثر أصحابنا المحصلين، وبه تواترت الاخبار،  
وهو الاظهر بين الطائفة، والعمل عليه والفتوى به، ومنهم  
من منع منه، إنتهى. وحى الشيخ في المبسوط قولاً بالمنع  
منه، وهو الذي أشاره إليه ابن إدريس بقوله: ومنهم من

منع. ويدل على المشهور الاخبار المستفيضة المتكاثرة التي  
يضيق الميقام عن الاتيان

عليها، ولك ننقل شطرا منها. ومنها ما رواه الكليني  
والشيخ (1) في الصحيح عن الفضيل بن يسار (قال: قلت  
لابي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد  
روى عنك أنك قلت: إذا أحل الرجل لآخيه جاريته فهي له  
حلال، فقال: نعم يا فضيل، قلت له: فما تقول في رجل عنده  
جاريته نفيسه وهي بكر أحل لآخيه ما دون فرجها، أله أن  
يفتضها؟ قال: لا، ليس له إلا ما أحل له منها، ولو أحل له  
قبلة منها لم يحل له سوى ذلك، قلت: أرأيت إن أحل له ما  
دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها؟ قال: لا ينبغي له ذلك،  
قلت: فإن فعل، أكون زانيا؟ قال: لا، ولكن يكون خائنا،  
ويغرم لصاحبها عشر قيمتها) وزاد في الكافي (وإن لم تكن  
بكرا فنصف عشر قيمتها) الحديث. وما رواه في الكافي (2)  
في الصحيح عن ابن رنائب عن أبي بصير، وهو مشترك  
والاظهر عندي عد حديثهما معا في الصحيح (قال: سألت أبا  
عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريته،  
قال: هو له حلال، قلت: أفحل له ثمنها؟ قال: لا، إنما يحل  
له ما أحلت له) الحديث. وفي الصحيح عن ضريس بن عبد

الملك (3) عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يحل  
لاخيه جاريته وفي تخرج في حوائجه ؟ قال: هي له حلال)  
وفي الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (1) عن أبي  
الحسن الرضا عليه السلام في امرأة أحلت لزوجها جاريته،  
فقال: ذلك له، قا: فإن كانت تمزح ؟ فقال: وكيف له بما في  
قبلها، إذا علم أنها تمزح فلا) وفي الحسن عن زرارة (2)  
(قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحل جاريته  
لاخيه ؟ قال: لا بأس، قال: قلت: فإنها جاءت بولد) الحديث،  
سيأتي تمامه إن شاء الله قريبا. وما رواه في الكافي  
والتهذيب (3) عن عبد الكريم عن أبي جعفر عليه السلام  
(قال: قلت له: فر الرجل يحل لآخيه فرج جاريته ؟ قال: نعم،  
له ما أحل منها) وعن أبي بكر الحضرمي (4) (قال: قلت  
لأبي عبد الله عليه السلام إن امرأتي أحلت لي جاريته،  
فقال: أنكحها إن أردت، قلت: أبيعها ؟ قال: لا، إنما حل لك  
منها ما أحلت). وعن الحسن بن عطية (5) عن أبي عبد  
الله عليه السلام (قال: إذا أحل الرجل من جاريته قبلة لم  
يجزله غيرها، فإن أحل له منها دون الفرج لم يحل له  
غيره، وإن أحل له الفرج حل له جميعا).  
وفي الصحيح عن هشام بن سالم وحفص بن البختري (1)  
عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يقول لامراته:

أحلي لي جاريتك، فإني أكره أن تراني منكشقا، فتحلها له،  
قال: لا يحل له منها إلا ذلك، وليس له أن يمسه ولا أن  
يطأها) وزاد فيه هشام (له أن يأتيها ؟ قال: لا يحل له إلا  
الذي قالت) وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع (2) قال:  
سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي جاريتها ؟  
فقال: ذلك لك، قلت: فإن كانت تمزح ؟ قال: كيف لك بما في  
قلبها، فإن علمت أنها تمزح فلا). إلى غير ذلك من الاخبار،  
وسيأتي شطرمنها إن شاء الله تعالى في الابحاث الآتية.  
إحتج المانعون على ما نقله في المختلف بقوله عزوجل  
(والذين هو لفرجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت  
أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم  
العادون) (3) وهذا خارج عن القسمين فيدخل تحت  
العدوان. وما رواه الحسين بن علي بن يقطين (4) في  
الصحيح (قال: سألته عن الرجل يحل فرج جاريته ؟ قال:  
لأحب ذلك). وعن عمار الساباطي (5) عن الصادق عليه  
السلام (في المرأة تقول لزوجها: جاريتي لك قال: لا يحل له  
فرجها إلا أن تبيعه أو تهب له). وأجاب في المختلف عن  
الآية بأن المراد بالمكل في الآية ما يشمل ملك المنفعة،  
فيكون نكاح التحليل مندرجا تحت الآية، وعن الحديث الاول  
بالحمل

---

على الاستحباب، قال والثاني ضعيف السيد، مع أن الصيغة وهي التحليل لم توجد، إنتهى. والظاهر عندي حمل الخبرين على التقية، فإن العامة مطبقون على عدم صحة نكاح التحليل وهو من خواص الامامية أنار الله برهانهم ويشير إلى ما ذكرنا كلام الشيخ في الجواب عن خبر الحسين بن علي بن يقطيني حيث إنه قال: إن هذا الخبر ورد مورد الكراهة والوجه فيه أن هذا مما لا يراه غرنا، ومما يشنع علينا مخالفونا به، فالتنزه عنه أولى. إنتهى، وهو يرجع إلى الحمل لعي التقية كما ذكرناه. ومن هذه الاخبار المتقدمة وأمثالها يعلم صحة ما صرح به الاصحاب من أنه يجب الاتقصار في التحليل على ما تناوله اللفظ، فلو أحل له قبلة خاصة إقتصر عليها وحرم ما زاد والنظر خاصة إختص الحل به، ولو أحل له الخدمة خاصة حرم ما سواها، ولو أحل له الطئ لم يحل له الاستخدام. نهم يحل له غيره من ضروب الاستمتاع لدلالاته على الوطئ بالمطابقة، ودلالاته على باقي وجوه الاستمتاع كالنظر واللمس والقبلة ونحوها بالالتزام، وبذلك صرحت رواية الحسن بن عطيه. الثاني: لاريب في اعتبار ضيغة لهذا النكاح، فإن مجرد التراضي لا يكفي حل الفرج إجماعا، قد اجمعوا على الجواز بلفظ

التحليل، لانه هو الوارد في النصوص كما عرفت مما قدمناه من الاخبار وغيره على هذا المنوال أيضا، فيصح بقوله: أحلت لك وطؤ فلانة، وأو: جعلتك في حل من وطئها، قاصدا به الانشاء. واختلفوا في لفظ الاباحة، فالمشهور وهو قول الشيخ في النهاية وأبناعه والمرضى أنه لا يفيد الحل، ونقل عن العلامة في أحد قولييه وقوفا على ظاهر النصوص، تمسكا بالاصل، وذهب الشيخ في المبسوط وابن إدريس والمحق والعلامة في القول الآخر وجماعة إلى الاكتفاء به لمشاركته للتحليل في المعنى، ويجوز إقامة كل من المترادفين مقام الآخر كما ذكر في الاصول.

---

ورد بمنع الاكتفاء بالمرادف، فإن في النكاح شئبه العبادة وكثير من أحكامه توقيفية، في معنى الاباحة أذنت لك في وطئها، وسوغت لك وملكتك ذلك، فمن جوز الاباحة اكتفى بهذه الالفاظ لانها في معناها، ومن اقتصر على التحليل منع منها. أقول: وروى الشيخ في التهذيب (1) عن هشام بن سالم (قال: أخبرنا محمد بن مضارب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فإذا خرجت فاردها إلينا) وفيه كما ترى دلالة على الاكتفاء بالكنايات، فبطريق الاولى الاكتفاء بالاباحة، وما في

معناها من هذه الالفاظ المذكورة ونحوها. وأما لفظ العارية فظاهر المحقق في لا نافع أنه لا خلاف في المنع منه حيث نقل الاتفاق من الجميع على المنع. ويدل عليه ما رواه في الكافي (2) عن أبي العباس البقباق (قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج، فقال: حرم، ثم مكث قليلا ثم قال: لكن لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لآخيه) إلا أنه نقل السيد النسد في شرح النافع عن ظاهر ابن إدريس حصول التحليل به، ثم قال: ويدل عليه رواية الحسن العطار (3) (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج، قال: لا بأس به، قلت: فإن كان منه ولد؟ فقال: لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه)

ثم قال: وهي ضعيفة بجهالة الراوي، فالاحوط الاقتصار على لفظ التحليل، لأنه المتفق وإن كان الاجتزاء بكل لفظ أفاد الاذن في الوطئ لا يخلو من قوة إنتهى أقول: أما ما ذكره من ضعف الرواية بجهالة الراوي فإنه يمكن المناقشة فيه بأن الحسن العطار هنا الظاهر أنه الحسن بن زياد العطار الضبي، وهو ثقة فتكون الرواية صحيحة. وأما ما ذكره من الاحتياط أو الاقتصار على لفظ التحليل وإن كان الاجتزاء بكل لفظ أفاد الاذن في الوطئ لا يخلو من قوة فهو جيد، ويؤيده ما تقدم في غير مقام من أن المدار في العقود

مطلقا على الالفاظ الدالة على الرضاء بمقتضى ذلك العقد  
بأي لفظ كان، فهنا بطريق أولى حيث إنه في الحقيقة لا  
يخرج عن الاباحة كما سظهر لك إن شاء الله تعالى، والامر  
فيها أوسع دائرة من العقود ويؤيده تأييدا رواية محمد بن  
مضارب المتقدمه. بقي الكلام في تعارض رواية البقباق  
الدالة على عدم جواز النكاح بالعارية، ورواية الحسن  
الطار الدالة على جوازه، وأنه لا بأس به، وقد جمع بينهما  
في الوافي بحمل لعارية في رواية الحسن على التحليل،  
وأنه قد أطلق عليه تجوزا، ولا بأس به في مقام الجمع،  
والله العالم. الثالث: إختلف الاصحاب في أن التحليل هنا هل  
هو عقد أو إباحة وتمليك منفعة ؟ فنقل عن السيد المرتضى  
أنه عقد متعة محتجا على ذلك بأنه ليس ملك يمين، لان  
المفهوم من ملك اليمين ملك الرقبه، فيكون عقدا لانحصار  
سبب الاباحة في العقد والملك بنص القرآن، والمشهور أنه  
ملك منفعة، لانه ليس عقد دوام، وإلا لم يرتفع إلا بالطلاق  
وهو باطل إجماعا، ولا عقد متعة، لانه مشروط بذكر المهر  
والاجل وهما غير معتبرين في التحليل، وإذا انتفى كونه  
عقدا ثبت كونه تمليك منفعة، لان الحل دائر مع العقد  
والملك على سبيل منع الخلو، وإذا انتفى الاول ثبت الثاني.

قال السيد السند في شرح النافع بعد ذكر ذلك وهو جيد: لو  
انحصر طريق الحل في المنفعة والملك ولكنه غير ثابت  
خصوصا مع استفاضة الاخبار بل تواترها بأن التحليل  
طريق إلى حل الوطئ، إنتهى. أقول: فيه أنه لا ريب في أن  
مقتضى قوله عز وجل (إلا على أزواجهم أو ما لكت أيماهم  
فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم  
العادون) (1) هو انحصار الحل في العقد والملك، إلا أنه  
حيث ثبت بالاخبار حصول الحل بالتحليل فلا بد من إرجاع  
ذلك إلى أحد الفردين المذكورين في الآية لنلا يلزم طرح  
الاخبار المذكورة لخروجها على خلاف ما صرح به الكتاب  
العزیز حسب ما اتسفاضت به أخبار هم عليهم السلام (أن  
كل خبر خالف القرآن يضرب به عرض الحائط) (2).  
وبالجملة فاللزام إما منع دلالة الآية على الحصر، والظاهر  
أنه لا يقول به لتصريحها بأن من ابتلى وراء ذلك فهو عاد،  
وأما طرح الاخبار المذكورة فالجمع بين الأدلة حيثما أمكن  
أولى من طرحها، وهو هنا ممكن على القول المشهور  
بحمل الملك في الآية على ما هو أعم من ملك الرقبة أو  
المنفعة. وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور، إذ لا يخفى  
على من تأمل الاخبار المتقدمة وما اشتملت عليه من قوله  
عليه السلام (لو أحل له قبلة لم يحل له سواها، وأنه لا يحل

له إلا ما أحل) وقوله (يحل له ما دون الفرج) ونحو ذلك أنه لا مجال للحمل على انعقد المدعى هنا ولا معنى له، بل ليس إلا مجرد الإباحة وتمليك تلك المنفعة الخاصة التي تعلق بها الأذن، وكذا ما تضمن أنه لو أحل له الفرج حل له جميع ذلك، لا معنى له إلا إباحة الفرج له، فإنه يستبيح به ما عداه من نظر ولمس وتقبيل ونحوها، ولا معنى للعقد هنا بوجه، فكلام السيد المزبور على غاية من القصور.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ظاره الأصحاب وجوب القبول على كل من القولين، قال في المسالك: أما على العقد فظاهر، وأما المتليك فلأنه في معنى هبة المنفعة فيكون أيضا من قبيل العقود، وإنما نفينا عنه اسم عقد النكاح، لا مطلق العقود، فالتحقيق أنه عقد في الجملة على التقديرين، انتهى.

وفيه أنه لا يخفى على من رجع الأخبار الواردة في المقام أنها على كثرتها وتددتها لإشارة فيها إلى اعتبار القبول كما عرفت من الأخبار المتقدمة ونحوها غيرها، فإنها كلها على هذا المنوال، بل هي بالدلالة عليها قدم أنسب وإليه أقرب، وقد اعرف بذلك أيضا سبطه السيد السند في شرح النافع، فقال بعد نقل ذلك عنهم: وليس في الروايات ما يدل عليه، بل الظاهر منها خلافه، انتهى. ثم إن المشهور بينهم أنه لا يفتقر إلى تعيين مدة، ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه

يفتقر، ولم نقف له على دليل، ولروايات على كثرتها خالية من ذلك، والظاهر أنه لا يشترط فيه ما تقدم في نكاح الاماء من الاشتراط بفقدان الطول وخوف العنت لا طلاق أكثر الاخبار وخصوص صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدمة وهي الاولى منها ورواية ابي بكر الحضر مي المتقدمة أيضا. الرابع: إختلف الاصحاب في تحليل السيد أمته لعبده، فذهب جملة منهم الشيخ في النهاية والعلامة في المختلف وولده فخر المحققين إلى العدم لصحيحة علي بن يقطين (1) عن أبي الحسن عليه السلام (أنه سئل عن المملوك، أيحل له أن يطأ الامة من غير تزويج إذا أحل له مولاه ؟ قال: لا يحل له) واستدلوا أيضا بأنه نوع تمليك، والعبد ليس أهلا له. وذهب ابن إدريس والمحقق في الشرايع إلى الجواز، ويدل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب (2) عن فضيل مولى راشد (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لمولاي في

يدي مال، فسألته أن يحل لي مما أشتري من الجواري، فقال: إن كان يحل لك إن أحل لك فهو حلال، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: إن أحل لك جارية بعينها فهو لك حلال، وإن قال: اشترى منهن ما شئت، فلا تطأ منهن شيئا إلا من يأمرك، إلا جارية يراها فيقول: هي لك جلال، وإن

كان لك أنت مال فاشتر من مالك مابدا لك) وإلى هذه الرواية مع الرواية السابقة أشار المحقق في الشرايع بقوله: وفي تحليل أمته لمملوكه روايتان: إحداهما المنع، وظاهر شيخنا في المسالك أنه لم يقف على الرواية الثانية حيث قال: والرواية التي أشار المصنف إلى دلالتها على الجواز لم نقف عليها ولا ذكرها غيره، وإنما التجأ في تحليل هذا القول والاحتجاج له إلى الأدلة العقلية التي يتكلفونها في أمثال هذا الموضع. قال: واختار المصنف الحل لوجود المقتضي، وانتفاء المانع، إذ ليس إلا كونه لا يملك ونفي ملكه مطلقا ممنوع، سلمنا لكن المراد بالملك هنا الإباحة بمعنى استحقاق البضع وإباحته لا الملك بالمعنى المشهور لأن ملك البضع لا معنى له إلا الاستحقاق المذكور. وأنت خير بما فيه كما سلف الكلام في مثله في غير موضع، وقد اتفق لسببه في شرح النافع أيضا ممن حيث عدم وقوفه على الرواية إرتكاب تكلف آخر أيضا، فقال بعد قول المصنف: وفي تحليل أمته لمملوكه تردد، ومساواته للجانبى أشبه ما هذا لفظه: منشأ التردد من إطلاق الروايات المتضمنة لحل الأمة بالتحليل المتناولة للحر والعبد، ومن صحيحة علي بن يقطين المتضمنة للمنع من ذلك، ثم ساق الرواية. وفيه أن ما ادعاه من إطلاق الروايات وتناوله للحر والعبد غير

مسلم، إذ لا وجود له في الاخبار كما لا يخفى على من راجعها، وقد تقدم لك شطرمنها، فإنه ليس فيها ما يتناول للملوك بوجه، إذ غاية ما دلت عليه وبه صرحت عباراتها إنما هو الرجل يحل جاريته لآخيه، ومنها ما هو مخصوص بالمرأة تحل لزوجها أو المرأة لابنها ونحو ذلك، وليس فيها إشارة إلى الحل للمملوك بالكلية. وتردد المصنف إنما هو من تعارض الخبرين المذكورين، ولكنه لما لم يطلع على الخبر الدال على الجواز ارتكب هذا التكلف مع ما عرفت من بطلانه. وكيف كان فالظاهر هو حمل صحيحة علي بن يقطين على التقية، كما قدمنا ذكره في المورد الاول، لاعتضاد رواية الجواز المذكورة بجملة من الاخبار الدالة على جواز تسري العبد الجوارى بإذن مولاه. ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب (1) عن زرارة عن أحدهما عليهم السلام (قال: سألته عن الملوك كم يحل أن يتزوج؟ قال: حرتان أو أربع إماء، وقال: لا بأس إن كان في يده مال، وكان مأذونا له في التجارة أن يتسرى ما شاء من الجوارى ويطأهن) ورواه في الكافي (2) عن إسحاق بن عمار (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملوك يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقة له حلال؟ قال: يحد له حدا لا يجاوزه) وما رواه في الكافي التهذيب

عن زرارة (3) عن أبي جعفر عليه السلام (قال: إذا أذن الرجل لعبده أن يتسرى من ماله، فإنه يتسرى كم شاء بعد أن يكون قد أذن له) وظاهره في المسالك أيضا حمل صحيحة علي بن يقطين على التقية، قال: لان العامة يمنعون التحليل مطلقا، إلا أنه من حيث عدم إطلاعه على الرواية المعارضة

استشكل، فقال: ومع ذلك ففي تكلف الحمل مع عدم وجود المعارض إشكال، ثم قال: إنه لافرق على القولين بين تحليل عبده لامته أو عبد غيره إذا أذن سيده وإنما خص المصنف عبده لموضع النص. وعندي فيه إشكال، لان التحليل على خلاف الاصل وخرج عن مقتضى القواعد وظاهر القرآن، ولهذا أطبق العامة على عدم جوازه، ولكن لما تكاثرت به أخبارنا من غير معارض فيها أطبق الاصحاب على جوازه، إلا الشاذ النادر، وتكلفوا إدخاله في الآية كما تقدم، ولا ريب أن مورد الاخبار كما لا يخفى على من تتبعها إنما هو التحليل للحر خاصة، والتحليل للعبد إنما وقع في خبر فضيل مولى راشد، ومورده مختص بتحليل السيد أُمته لعبده، وحينئذ فالحكم بتحليل السيد أُمته لعبده غير مع إذن مالك العبد مما لا دليل له في الاخبار، وحمله على ما نحن فيه من عبد السيد وأُمته كما يفهم من كلامه لا يخرج عن القياس.

الخامس: قالوا: لو ملك بعض الامة، وكان البعض الآخر حرا، فأحلت نفسها له، لم يحل له نكاحها، ولو كانت بين شريكين، فأحل أحد الشريكين حصته لشريكه فقولان: المشهور المنع. أقول: قد تقدم تحقيق الكلام في هذا المقام بما يتعلق بكل من المسألتين المذكورتين في المسألة السادسة من المطلب الاول مفصلا فليرجع إليه. السادس: إذا أحل السيد أمتة لحر وحصل من التحليل ولد، فلا يخلو إما أن يشترط في صيغته التحليل كونه حرا أوقا، أو لا يشترط شئ منهما. وعلى الاول فإنه يكون حرا، ولا قيمة على الاب إجماعا. وعلى الثاني يبني على صحة هذا الشرط في نكاح الامة وعدمه، وقد تقدم الكلام فيه في المسألة الثانية من المطلب الاول. وعلى الثالث فالمسألة محل خلاف بين الاصحاب، فالمشهور بين المتأخرين وبه قال الشيخ في الخلاف والمرضى وابن إدريس أنه حر، ولا قيمة على أبيه،

إنما هو الرجل يحل جاريته لآخيه، ومنها ما هو مخصوص بالمرأة تحل لزوجها أو المرأة لابنها ونحو ذلك، وليس فيها إشارة إلى الحل للمملوك بالكلية. وتردد المصنف إنما هو من تعارض الخبرين المذكورين، ولكنه لما لم يطلع على الخبر الدال على الجواز ارتكب هذا التكلف مع ما عرفت من

بطلانه. وكيف كان فالظاهر هو حمل صحيحة علي بن يقطين على التقية، كما قدمنا ذكره في المورد الاول، لا اعتضاد رواية الجواز المذكورة بجملة من الاخبار الدالة على جواز تسري العبد الجوارى بإذن مولاه. ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب (1) عن زرارة عن أحدهما عليهم السلام (قال: سألته عن الملوك كم يحل أن يتزوج؟ قال: حرتان أو أربع إماء، وقال: لا بأس إن كان في يده مال، وكان مأذونا له في التجارة أن يتسرى ما شاء من الجوارى ويطأهن) ورواه في الكافي (2) عن إسحاق بن عمار (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملوك ياذن له مولاه أن يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقة له حلال؟ قال: يحد له حدا لا يجاوزه) وما رواه في الكافي التهذيب عن زرارة (3) عن أبي جعفر عليه السلام (قال: إذا أذن الرجل لعبده أن يتسرى من ماله، فإنه يتسرى كم شاء بعد أن يكون قد أذن له) وظاهره في المسالك أيضا حمل صحيحة علي بن يقطين على التقية، قال: لان العامة يمنعون التحليل مطلقا، إلا أنه من حيث عدم إطلاعه على الرواية المعارضة استشكل، فقال: ومع ذلك ففي تكلف الحمل مع عدم وجود المعارض إشكال، ثم قال: إنه لا فرق على القولين بين تحليل عبده لامته أو عبد غيره إذا أذن

سيده وإنما خص المصنف عبده لموضع النص. وعندي فيه إشكال، لأن التحليل على خلاف الأصل وخرج عن مقتضى القواعد وظاهر القرآن، ولهذا أطبق العامة على عدم جوازه، ولكن لما تكاثرت به أخبارنا من غير معارض فيها أطبق الاصحاب على جوازه، إلا الشاذ النادر، وتكلفوا إدخاله في الآية كما تقدم، ولا ريب أن مورد الاخبار كما لا يخفى على من تتبعها إنما هو التحليل للحر خاصة، والتحليل للعبد إنما وقع في خبر فضيل مولى راشد، ومورده مختص بتحليل السيد أمته لعبده، وحينئذ فالحكم بتحليل السيد أمته لعبد غيره مع إذن مالك العبد مما لا دليل له في الاخبار، وحمله على ما نحن فيه من عبد السيد وأمته كما يفهم من كلامه لا يخرج عن القياس. الخامس: قالوا: لو ملك بعض الامة، وكان البعض الآخر حرا، فأحلت نفسها له، لم يحل له نكاحها، ولو كانت بين شريكين، فأحل أحد الشريكين حصته لشريكه فقولان: المشهور المنع. أقول: قد تقدم تحقيق الكلام في هذا المقام بما يتعلق بكل من المسألتين المذكورتين في المسألة السادسة من المطلب الاول مفصلا فليرجع إليه. السادس: إذا أحل السيد أمته لحر وحصل من التحليل ولد، فلا يخلو إما أن يشترط في صيغه التحليل كونه حرا أوقا، أو لا يشترط شئ منهما. وعلى

الاول فإنه يكون حرا، ولاقيمة على الاب إجماعا. وعلى الثاني يبني على صحة هذا الشرط في نكاح الامة وعدمه، وقد تقدم الكلام فيه في المسألة الثانية من المطلب الاول. وعلى الثالث فالمسألة محل خلاف بين الاصحاب، فالمشهور بين المتأخرين وبه قال الشيخ في الخلاف والمرتضى وابن إدريس أنه حر، ولا قيمة على أبيه،

وخالف في ذلك الشيخ في النهاية والمبسوط وكتابي الاخبار، فقال: بأنه رق، قال في النهاية: ومتى جعله في حل من وطنها، وأنت بولد كان لمولاها وعلى أبيه أن يشتريه بماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال استسعى في ثمنه، وإن شرط أن يكون حرا كان على ما شرط ونحوه في المبسوط وكتابي الاخبار، ومنشأ هذا الخلاف اختلاف الاخبار والانتظار. فمما يدل على القول المشهور رواه في الكافي (1) عن زرارة في الصحيح أو الحسن عن أبي جعفر عليه السلام (في الرجل يحل جاريته لاختيه؟ فقال: لا بأس بذلك، قلت: فإنه قد أولدها، قال: يضم إليه ولده، فترد الجارية على مولاها، قلت: فإنه لم يأذن له في ذلك، قال: إنه قد حللها منها فهو لا يأمن ذلك) وما رواه الشيخ (2) في الموثق عن إسحاق بن عمار (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحل جاريته لاختيه؟ أو حرة حللت جارتها

لاخيها ؟ قال: يحل له من ذلك ما أحل له، قلت: فجاءت بولد، قال: يلحق بالحر من أبويه) وعن عبد الله بن محمد (3) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لآخيه جاريته لك حلال، قال: قد حلت له، قلت: فإنها قد ولدت، قال: الولد له والام للمولى، واني للاحب للرجل إذا فعل بأخيه أن يمن عليه فيهبها له) أقول: يعني إذا جاءت بولد. ومما يدل على القول الآخر ما رواه الصدوق رحمة الله عليه والشيخ (4) عن ضريس بن عبد الملك في لا صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام (الرجل يحل لآخيه جاريته

وهي تخرج في حوائجه، قالك هي له حلال، قلت: رأيت إن جاءت بولد ما يصنع به ؟ قال: هو لمولى الجارية، إلا أن يكون قد اشترط عليه حين أحلها له أنها إن جاءت بولد فهو حر، قال: إن كان فعل فهو حر، قتل: فيملك ولده ؟ قال: إن كان له مال اشتراه بالقيمة) وروى الشيخ هذه الرواية في التهذيب بسند آخر ضعيف، وهو الذي نقله الاصحاب في كتب الاستدلال، ولذا ردوا الرواية بذلك كما أشار إليه المحقق في الشرايع، وصرح به الشارح في المسالك، والعلامة في المختلف، ولم يقفوا على رواية الشيخ لها بالسند الآخر الصحيح ومثله الصدوق في الفقيه. ويدل على

ذلك صحيحة الحسن العطار (1) وهو الحسن بن زياد العطار، وقد وثقة النجاشي (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج ؟ قال: لا بأس به، قلت: فإن كان منه ولد، فقال: لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه) المراد بالعارية هنا التحليل كما تقدم ذكره. وما رواه في التهذيب (2) عن إبراهيم بن عبد الحميد أبي الحسن عليه السلام (في امرأه قالت لرجل: فرج جارتيتي لك حلال، فوطأها فولدت ولدا، قال: يقوم الولد عليه نقيمته) وقدر المتأخرون هذه الروايات بضعف الاسناد، قال: في المسالك: وفي طريق الاولى علي بن فضال، والثانية مجهولة بالعطاء، والثالثة بعد الرحمن بن حماد. وأراد بالاولى صحيحة ضريس بناء على نقلها بذلك السند الضعيف كما عرفت، وأراد بالثانية صحيحة الحسن العطار، وبالثالثة رواية إبراهيم بن عبد الحميد، ومثله العلامة في المختلف كان الحامل لهم على الطعن في الحسن العطار هو ما في الفهرست من قول الشيخ: الحسن العطار له أصل يروي عنه ابن أبي عمير

وفيه أن الظاهر إن الرجل المذكور هو ما ذكره النجاشي بقوله الحسن بن زياد العطار مولى بني ضبة كوفي ثقة إلى أن قال: له كتاب يروي عنه ابن أبي عمير فإن الوصف

بالعطار ورواية ابن أبي عمير عنه قد اتفقت عليه  
العبارتان، ولكن النجاشي زاد ذكر الاب والشيخ لم يتعرض  
له، وبالجملّة فالمتأمل في ذلك لا يخفى عليه أن الرجل  
واحد. وأجاب الشيخ عن الروايات الاولى بالحمل على أحد  
وجهين: (الاول) الحمل عيه اشتراط الاب الحرية فإنها فإنها  
مجملة قابلة لذلك. (الثاني) الحمل على أن يكون ضم ولده  
إليه ولحوقه به بالقيمه كما هو صريح عبارته في النهاية  
المتقدمه ذكرها، ويبعد الاول قوله عن أبي عبد الله عليه  
السلام في آخر حسنه زرارة قد حمله منها وهو لا يأمن  
ذلك، ويرجح الثاني قوله عن أبي عبد الله عليه السلام في  
آخر رواية إبراهيم بن عبدالحيمد (يقوم الولد عليه بقيمته)  
وقوله في آخر صحيحة ضريس (قلت: فيملك ولده؟ قال:  
إن كان له مال اشتراه بالقيمة) وقال الصدوق في كتاب من  
لا يحضره الفقيه بعد أن أورد حسنة زرارة وصحيحة  
ضريس ما صورته: قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه:  
هذا ن الحديثان متفقان، وليس بمختلفين وخبر حريز عن  
زرارة قال (يضم إليه ولده) يعني بالقيمه ما لم يقع الشرط  
بأنه حر. إنتهى، وهو جمع حسن بين الاخبار، وقدر حجة  
السيد السند في شرح النافع فإنه قال بعد نقل كلام الصدوق:  
وما ذكره من الجمع جيد. وأما ما احتج به بعض المتأخرين

من عموم الاخبار المتقدمة في المسألة الثانية من المطلب  
الاول الدالة على أن ولد الحر لا يكون إلا حراً منظور فيه  
بأن الدليل هناك مورده التزويج، والتحليل أمر آخر، ولهذا  
أن الشيخ في المبسوط فرق بين ما إذا قلنا بأن التحليل عقد  
كما هو قول المرتضى أو إباحة، فأوجب إلحاقه بالحر منهما  
على الاول وحكم بالرقية على الثاني، فقال على  
وما نقه في المختلف: ويكو الولد لا حراً بامه ويكون  
رقاً إلا أن يشترط الحرية، ولو كان عقداً يعني التحليل الحق  
بالحرية على كل حال، لأن الولد عندنا يلحق بالحرية من أي  
جهة كان ذكر ذلك في معرض الاستدلال على أن التحليل  
نوع تمليك لا عقد، على أنه قد دلت هناك جملة من  
الروايات على الرقية أيضاً كما هو مذهب ابن الجنيدي. وبذلك  
يظهر لك رجحان ما ذهب إليه الشيخ عطر الله مرقدته  
والاصحاب لم ينقلوا الخلاف في هذا المقام إلا عن الشيخ  
وحده، مع أن عبارة الصدوق المذكورة صريحة في ذلك.  
هذا وظاهر عبارة المحقق في كتابيه أنه لا خلاف في حرية  
الولد، وإنما الخلاف في وجوب فكه بالقيمة على الاب، قال:  
في الشرايع: ولد المحللة حر، ثم إن شرط الحرية مع لفظ  
الإباحة فالولد حر، ولا سبيل على الاب، وإن لم يشترط قيل:  
يجب على أبيه فكه بالقيمة، وقيل: لا يجب، وهو أصح

الروايتين، وقال في النافع: ولد المحللة حر، فإن شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب وإن لم يشترط ففي إلزامه قيمة الولد روايتان، أشبههما أنه لا يلزم. وأنت خبير بما فيه، فإن الخلاف كما عرفت إنما هو في الحرية والرقية، وقد صرح الشيخ في عبارته المتقدم نقلها عن المبسوط بالرقية، فقال: ويكون رقا إلا أن يشترط الرقية، وكذا عبارة النهاية، وقوله (كان لمولاها) يعني ملكا لمولاها، والاعبار أيضا إنما تصادمت في ذلك، والقول بوجوب فكه بالقيمة إنما هو على تقدير القية كما عرفت من عبارة الشيخ في النهاية والصدوق في الفقيه، والقائل بالحرية لا يقول بلزوم القيمة للاب. أقول: وقد تقدم جملة من أحكام الاماء في كتاب البيع، وفي الفصول السابقة من هذا الكتاب.

ختام يتضمن جملة من الاخبار كالنوادير لهذا الفصل. فمنها ما رواه في الكافي (1) عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين والحرتين، وإنما نساؤكم بمنزلة اللعب) وعن عبد الرحمن بن أبي نجران (2) عن رواه أبي الحسن عليه السلام أنه كان ينام بين جارتين. أقول: قد صرح الاصحاب هنا بأنه لا بأس بالنوم بين أمتين، ويكره بين الحرتين. وأما الحكم

الاول فاستدلوا عليه بالوراية الثانية، وعللوا الكراهة بما فيه من الامتهان كما ذكره في المسالك، ونحوه سبطه في شرح النافع حيث نقل عنهم ذلك، وقال: لا بأس به. وفيه أن الخبر الاول كما ترى ظاهر في الجواز بالنسبة إلى الائمة والحرائر، معللا له بما ذكر مما يدل على حسنه وحصول اللذة به. وروى الشيخ (3) في الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام وبمضمون هذه الرواية صرح المحقق في النافع فقال: ولا بأس أن يطأ الامة وفي البيت غيره. الحدائق الناظرة للمحقق بحراني

(((

ه لصحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله (ع) ان بعض اصحابنا قد روى

عنك انك قلت إذا احل الرجل **لاخيه جاريتة** فهي له حلال

فقال نعم وعن رفاعة في الصحيح

عنه مثله وحسنة زرارة وموثقة ضريس بن عبد الملك

وغيرها ولا بد من الصيغة وقد اتفق

الاصحاب على الاجتزاء بلفظ التحليل وهو الوارد أكثر في

النصوص فان قال احللت لك وطى

فلانة صح ولو قال جعلتك في حل من وطئها قاصدا به  
الانشاء فالظاهر الصحة واختلفوا في  
لفظ الاباحة وذكر بعضهم ان الجميع منعوا من لفظ العارية  
ويظهر من كلام ابن ادريس  
حصول التحليل بلفظ العارية ايضا ويدل عليه بعض  
الروايات وفي وهبتك وملكتك وسوغتك  
خلاف والظاهر حصول الاكتفاء بكل لفظ يدل على الاذن في  
الوطي والاحوط الاقتصار على  
لفظ التحليل و هل يتوقف التحليل على القبول من المحلل له  
المعروف من مذهب الاصحاب  
ذلك سواء قلنا انه عقد أو تحليل وليس في النصوص ما  
يقتضيه بل الظاهر منها خلافه و  
الاحتياط في اعتبار ما ذكره والمشهور انه لا يفتقر إلى  
تعيين المدة وقال الشيخ في  
المبسوط يفتقر والاقوى الاول لعموم الادلة ولا يعتبر فيه  
فقدان الطول وخوف العنت  
وهل هو عقد أو تمليك منفعة فيه قولان وفي تحليل الامة  
للمملوك قولان احدهما المنع  
وهو قول الاكثر للخبر الصحيح وهو صحيحة علي بن  
يقطين ويظهر من الشرايع وجود رواية

دالة على الجواز ولعل ما ذكره اشارة إلى ما رواه الشيخ  
عن ابن أبي عمير في الصحيح  
عن فضيل مولى راشد عن الصادق (ع) والرواية دالة على  
الحل ولها اعتبار وفي المسالك  
الرواية التي اشار إليها المصنف لم نقف عليها ولا ذكرها  
غيره والقول بالجواز لابن  
ادريس والمحقق ويدل عليه الرواية المذكورة والعمومات  
فالقول به متجه حملا لخبر  
المنع على الكراهة جمعا بين الاخبار ويجوز تحليل ام الولد  
والمديرة والمعتق بعضها  
لم يصح لها تحليل البعض وفي تحليل الشريك قولان  
اجودهما الصحة ويجب الاقتصار على ما  
يتناوله اللفظ وشهد الحال ولا يجوز التعدي إلى الاعلى وإذا  
احل له ويجب الاقتصار  
على ما يتناوله اللفظ أو شهد الحال ولا يجوز التعدي إلى  
الاعلى وإذا احل له النظر  
لم يتناول غيره من ضروب الاستمتاع ولو احل

[ 176 ]

له التقبيل أو اللمس اقتصر عليه ولو احل له الوطي حل له  
ما دونه من مقدمات

الاستمتاع لان تحليل الاقوى يستلزم تحليل الاضعف ولو  
احل له الخدمة لم يحل له الوطي  
وكذا العكس وإذا حصل من تحليل الوطي ولد فان شرط  
الاب على المولى الحرية في عقد  
التحليل كان حرا ولا قيمة على الاب بلا خلاف وان شرط  
المولى الرقية بنى على الخلاف  
في صحة هذا الشرط في نكاح الامة (وعدمه) وان اطلق  
ففيه للأصحاب قولان أحدهما قول  
الشيخ في النهاية وهو انه رق وعلى أبيه ان يشتريه بماله  
ان كان له مال وان لم يكن  
له مال استسعى في ثمنه وثانيهما انه حر وهو قول  
المرتضى وابن ادریس وجمع من  
المتأخرين ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات فبعضها يدل  
على ان الولد لمولى الجارية كصحيحة ضريس وما رواه  
الشيخ في الصحيح عن أبان بن عثمان عن الحسين العطار  
وفي بعضها  
يضم إليه ولده وترد الجارية إلى مولاه كصحيحة زرارة  
وهي مذكورة في الكافي في الحسن  
وحسنة حريز وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد يقوم الولد  
عليه بقيمته وفي موثقة اسحق

بن عمار ملحق بالخبر من ابويه ورواية عبد الله بن محمد  
الولد له والام للمولى وجمع  
ابن بابويه بين صحيحة زرارة الدالة على انه يضم إليه  
ولده وصحيحة ضريس الدالة على  
ان الولد لمولى الجارية بانه يضم إليه ولده يعتق؟ بالقيمة  
وهو جيد الثامن عشرة لا  
بأس ان يطأ حر الامة وفي البيت غيره يرى ذلك ويسمعه  
لصحيحة عبد الله بن أبي يعفور  
قالوا ويكره ذلك في الحراير قالوا ويكره وطى الزانية  
بالمك كما يكره بالعقد وروى  
الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سئلت أبا جعفر  
(ع) عن الخبيثة تزوجها الرجل  
قال لا وان كانت له امة وطاها ولا يتخذها ام ولد ويكره  
وطى من ولدت من الزنا المطلب  
الرابع في العيوب الموجبة للفسخ وتكون في الرجال وفي  
النساء اما الرجل فمن عيوبه  
الجنون ولا خلاف في كونه موجبا لفسخ المرأة النكاح في  
الجملة فان كان متقدما على  
العقد أو مقارنا له ثبت لها به الفسخ مطلقا على المشهور  
سواء كان دائما أو ادوارا

وسواء كان يعقل معه أوقات الصلوة ام لا ونقل عن أبي حمزة انه اطلق الجنون الموجب للفسخ في الرجل والمرأة هو الذي لا يعقل اوقات الصلوات وهو شامل للمتقدم على العقد والمتاخر عنه وان كان متاخرا عن العقد سواء كان قبل الوطي ام بعده فان كان لا يعقل اوقات الصلوة فلها الفسخ ايضا وان كان يعقل فالاكثر على عدم الفسخ وذهب بعضهم إلى ان لها الخيار والاصل في المسألة ضعيفة علي بن أبي حمزة ورواية رواه ابن بابويه مرسلا والاخير يصلح شاهدا لابن حمزة وقد يستدل على هذا الحكم بصحيفة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل واستضعف كفاية الاحكام سبزواري

.....

فقه الوطء والركوب في الإسلام:  
وطئ أي وضع قدمه على الأرض أو على الشيء وداس عليه، ونزل بالمكان، ووطئ الجارية ركوبها "مصطلحات إسلامية" فالجارية في الإسلام يحل لمالكها، سواء عن طريق السبي أو الشراء من السوق أن يطأها ويضاجعها بمجرد الملك، (( وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) الْمُؤْمِنُونَ ))، والإسلام نظم مسألة ركوب الجارية، وسن لها القوانين خاصة، وميزها عن ركوب الحرة المحصنة، حيث جعل ركوب الجارية واغتصاب أعراض الناس في تناول جميع المسلمين مكافأة لهم على غزوهم في سبيل الله وإيمانهم بالله والنبي المصطفى.  
أما "وطئ الكافر للمسلمة فهو زنا محض" (الأنساب للسمعاني-ج1 ص207)، فالمسلمون

يحللون لأنفسهم ما يحرمونه على غيرهم، ودعائهم " اللهم أجعل نساءهم سبايا للمسلمين " ما يدل إلا على شبق جنسي واسترخاض لحرمان الناس، وبعد كل ذلك يقول نبي الإسلام "إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق".

\*\*\*

الاغتصاب في سبيل الله:

السبي هو النهب وأخذ الناس عبيداً، وأما السبية فهي المرأة المنهوبة، والسبايا الأسرى من النساء والأطفال. والنبي محمد تاجر الرقيق المبشر بالجنة، أباح حرمة الناس عند السبي وأعتبرها من الغنيمة وجعل ذلك قانوناً إلهياً، وسلوكاً للتقرب من الله، وما أرسل ناك إلا رحمة للعالمين.

قال الفرزدق: وذات حليل أنكحتها رماحنا ..... حلال لمن يبني بها لم تطلق  
وقال أبو عمار: هنيئاً ب بكر في الفتوح نكحتها ..... وما قبضت غير المنية في النقد  
وكذلك قال ابن خطيب سوسة: أنكحتها بكرا وما أمهرتها..... إلا قنا و صوارما و فوارسا  
" يقول الأوزاعي: « له أن يطأها وهذا حلال من الله عز وجل بأن المسلمين ووطنوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابوا من السبايا في غزوة بني المصطلق قبل أن يفتلوا » ( معرفة السنن والآثار للبيهقي- وطأ السبايا بالملك قبل الخروج ج 14 ص 436 ).  
" قال الله تعالى: (والمحصنات) ذوات الأزواج الحرائر (إلا ما ملكت أيمنكم) فإذا هو لا يرى بما ملك اليمين بأساً أن ينزع الرجل الجارية من عبده فيطأها، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن التيمي بلفظ ذوات البعول وكان يقول يبيعها طلاقها، والأكثر على أن المراد بالمحصنات ذوات الأزواج يعنى أنهن حرام وأن المراد بالاستثناء في قوله (إلا ما ملكت أيمنكم) المسبيات إذا كن متزوجات فإنهن حلال لمن سباهن. " (فتح الباري لأبن حجر- باب ما يحل من النساء وما يحرم- ج 14 ص 351)  
" أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابوا سبايا يوم أوطاس، لهن أزواج من أهل الشرك، فكان أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا وتأثموا من غشيانهن قال: فنزلت هذه الآية في ذلك: { والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم } وهكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي " (تفسير ابن كثير- باب 24 ج 2 ص 257)  
" لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما أصاب المسلمون سبايا، فكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة منهن قالت: إن لي زوجا. فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فأنزل الله {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم} قال: السبايا من ذوات الأزواج. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس في قوله {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم} قال: كل ذات زوج إتيناها زنا إلا ما سبيت " ( الدر المنثور- باب 24 ج 3 ص 75)  
وكلمات ابن المعتز التالية توضح لنا صورة الزوج والزوجة عند السبي أو الجهاد في سبيل الله:

فَكَمْ أَبَاحَ مِنْ حَرِيمٍ مَمْنُوعٍ ..... وَكَمْ قَتَلَ وَجَرِيحَ مَصْرُوعٍ

وَكَمَ وَكَمْ مِنْ حُرَّةٍ حَوَّاهَا ..... سَبِيَّةٍ وَزَوْجَهَا يَرَاهَا

ويقول الأسود بن قطبة - شاعر المسلمين آنذاك- توفي في 18 هـ 639م:

وَلَيْلَى قَدْ سَبَّيْنَاهَا جَهَاراً ..... وَأَرَوَى بِنْتَ مُوْذَنَ فِي ضُرُوبِ

وَرِيحَانُ الْهَذِيلِ قَدْ اصْطَفَيْنَا ..... وَقَلْنَا دُونَكُمْ عِلْقُ الذُّنُوبِ

ويقول أعشى همدان: وَإِلَّا تَنَاولَهُنَّ مِنْكَ بِرَحْمَةٍ ..... يَكُنَّ سَبَايَا وَالْبُعُولَةُ أَعْبَادُ

ويقول الكاتب حكيم الليبي في مقالته تلاشي الأوهام وتهاوي الأصنام "من المعلوم في

الجاهلية أن العرب كانوا يتخرجون من مواقعة السبايا إذا كن ذوات أزواج عسى أن يفديهن أزواجهن أو أبناؤهن من الأسر قبل أن تنتهك أعراضهن، وخوفاً من أن يكن قد علقن شيئاً من

أزواجهن"

\* \* \*

الأحكام العامة للوطء:

"... لا يجوز أن تكون المرأة زوجة له ويحل فرجها لغيره. والأمة تكون مملوكة له وفرجها حلال لغيره إذا زوجها وحرام عليه وهو مالك رقبتها وليس هكذا المرأة يحل عقدها جماعها ولا يحرم جماعها والعقد ثابت عليها، ..." (كتاب الأم- المجلد الخامس- ص1579)  
" وقد منعت المقدتان وإن ينام بين زوجتين حرتين لما فيه من الإمتهان بهما أو يطاء حرة وفي البيت غيره وقد تقدم ولا بأس بهما في الإمام للأصل وانحطاطهن على الحرير في الاحترام، وعن مرسل ابن أبي نجران أن أبا الحسن عليه السلام كان ينام بين جارتين وصحيح ابن أبي يعفور عن الصادق صلوات الله عليه في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا بأس." (كشف اللثام (ط.ق.)- الفاضل الهندي ج2- ص68)

" محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه، قال: لا بأس." (وسائل الشيعة- ج21 ص194)  
" باب أن يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها: ولم ير الحسن بأساً أن يقبلها أو يبشرها وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء وقال عطاء لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج (صحيح البخاري ج7 ص481- فتح الباري، جامع الأصول)  
" ويكره للرجل أن يطأ جاريته الفاجرة، ولا بأس أن يطأ أمة اشتراها من دار الحرب، وكان لها زوج هناك، وأن يشتري من الكافر بنته أو ابنه أو مما يسببه الظلمة، ويستحل فرج نسائهم إذا كانوا مستحقين للسبي ... (من كتاب إصباح الشيعة بمفتاح الشريعة، تأليف قطب الدين البيهقي الكيدري).

" ... عن عبد الله اللحام قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري امرأة الرجل من أهل الشرك يتخذها، قال: لا بأس،... و قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها أمة؟ قال: لا بأس...، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سبي الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين، هل يحل نكاحهم وشراؤهم؟ قال: نعم. (وسائل الشيعة- ج21- ص189-190)

" إن الأمة تصير فراشا بالوطء، فإذا اعترف السيد بوطء أمته أو ثبت ذلك بأي طريق كان ثم أتت بولد لمدة الإمكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة، لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط في الاستلحاق إلا الإمكان؛ لأنها تراد للوطء فجعل العقد عليها كالوطء. بخلاف الأمة فإنها تراد لمنافع أخرى فاشتترط في حقها الوطء" (فتح الباري لأبن حجر- ج19 ص147)

" قال أبو حنيفة في رجل اشترى جارية فأصابها ثم جاء العلم بأنها حرة: أن على الذي وطئها مهر مثلها بمسيسه إياها إن علم بحريتها حين وطئها أو لم يعلم (الدرر السنية- ج3 ص196)

" إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية مائه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلق الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد له" (البحر الرائق شرح كنز الدقائق- ج12 ص96)

" قول الشافعي في أن السباء يقطع العصمة {أي سببها طلاقها}، وقال ابن وهب وابن عبد الحكم وروياه عن مالك، وقال به أشهب. (تفسير القرطبي- ج5 ص121)

"روى البيهقي أن ابن عمر قَبَلَ التي وقعت في سهمه من سبايا أو طاس قبل الاستبراء، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة." (فتح الوهاب- ج 2 ص 192)

"خُلِ وطئ من قالت أرسلني مولاي هدية إليك" (حاشية رد المحتار- ج 4 ص 187)  
- قواعد وأحكام أخرى للوطء رأيت وجوب إعادة ذكرها، بالرغم من أن بعضها مذكور في الحلقة السابقة (الرابعة) في باب رهن أو بيع الجواري، لكن أعيد ذكر بعضها كون الحلقة مخصصة لوطئ الجواري:

"قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمئ، قال: «إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس له عليها عدة وليطأها إن شاء، وإن كانت قد بلغت ولم تطمئ فإنَّ عليها العدة» (الوسائل، ج 21 كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، ب 3 ح 1)  
"... سنل الصادق عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة ... عن الصادق صلوات الله عليه في رجل ابتاع جارية ولم تطمئ قال إن كانت صغيرة لا تتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها إن شاء" (كشف اللثام (ط.ق) الفاضل الهندي ج 2 ص 66)

وقيل غير ذلك "...شمل وجوب الاستبراء إذا وطأها ما لو كانت صغيرة لا يتصور حبلها..." (تحفة المحتاج في شرح المنهاج- باب الاستبراء ج 35 ص 209).

قيل في شرح الوجيز، ج 10 ص 96 "...فلو كانت الجارية المرهونة بكرا فليس للراهن وطؤها بحال لان الافتضاظ ينقص قيمتها..."

"وذكر في وطئ الثيب: إن وطئ الراهن أمته المرهونة غصبا عن مرتبتها فإن لم يحبلها بقيت رهناً. (منح الجليل شرح مختصر خليل- ج 11 ص 479)  
"صفة البكارة في الجارية بمنزلة جزء من عين، هو مال متقوم ولهذا استحق بالبيع شرطا، والدليل على الفرق أن المشتري بعدما وطئ البكر ليس له أن يبيعها مرابحة من غير بيان وفي الثيب له أن يبيعها مرابحة بعد الوطء من غير بيان، وكذلك لو كانت ذات زوج فوطئها الزوج عند المشتري، فإن كانت بكرا ليس للمشتري أن يردّها بعيب النكاح بعد ذلك، وإن كانت ثيبا فله ذلك. وكذلك البائع إذا وطئ المبيعة قبل القبض، فإن كانت ثيبا لم يسقط شيئا من الثمن ولا يتخير المشتري به في قول أبي حنيفة بخلاف ما إذا كانت بكرا". (المبسوط- باب العيوب في البيوع- ج 15 ص 489)

"... لو وكل رجلا بأن يشتري له جارية فاشتري جارية ومات قبل أن يبين أنه اشتراها لنفسه أو لموكله يحل للموكل وطؤها..." (أحياء علوم الدين- الشك في السبب المحلل

والمحرم- ص 477)

"قال أبو حنيفة في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال جارية فوطئها فحملت منه فادعى الحبل فإن كان فيه فضل كانت أم ولده وغرم رأس المال \_ الخ (الدرر السنية- ج 3 ص 30) وقال أهل المدينة: أن أشترى جارية من ربح المال أو من جملته فوطئها فحملت منه ونقص المال أخذت قيمة الجارية من ماله، وإن لم يكن له مال بيعت الجارية حتى يوفى المال من ثمنها (الدرر السنية- ج 3 ص 31)

"قضى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وطئ جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثله" (سنن النسائي- إحلال الفرج- ج 11 ص 20)

عن الغير مسلم "إن كان خرج إلى دار الإسلام ثم أسلم ثم ظهر المسلمون على الدار فأهله وماله وأولاده أجمعون فيء (غنيمة حرب للمسلمين)..." (المبسوط- بيع السبي من أهل

الذمة- ج 12 ص 130)

\*\*\*

الوطء بين الابن والأب والجد:

" إن احتاج الأب إلى زوجة والابن موسر وجب عليه أن يزوجه أو يشتري له جارية". (درر الحكام شرح غرر الأحكام- نفقة الأمة- ج4 ص481)

" إذا وطئ الرجل جارية ابنه وإن كان الابن قد وطئ فلا حد على الأب" (القواعد لأبن رجب- ج1 ص301) {لا حد أي ليس من الحدود ولا يعتبر زنا}

" لا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وإن قال علمت أنها علي حرام) لأن الشبهة حكمية؛ لأنها نشأت عن دليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام" {أنت ومالك لأبيك} والأبوة قائمة في حق الجد. (نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية- ج7 ص392) فالنبي محمد لما يقول أنت ومالك لأبيك يعني أن الأب حر بمال ابنه والجارية (الدابة) جزء من ذلك المال فهو حر بركوبها.

"... أما لو كانت في ملكه (أي في ملك الأب) ثم باعها ثم أخبر بأنه وطنها حين كانت في ملكه لا تحل لابنه." (حاشية رد المحتار- ج3 ص35)

والأب "يجوز قياساً على ما لو وهب ولده جارية يحل له وطؤها مع جواز استرجاع الأب لها بعد وطء الولد. (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام الخطيب الشربيني) " لا يجوز لأب أن يطأ جارية ابنه من غير إذن أو عقد فإن فعل فلا حد سواء وطئها الابن قبل ذلك أو لا.... " تحرير الأحكام (ط.ق) - العلامة الحلي ج2 ص12).

-أن الأب إذا وطئ جارية ابنه لم يحد؛ لأن الأب له في مال ابنه حق فكان كالشريك يطأ جارية له فيها شرك فيدرأ عنه الحد بما له فيها من الحق، وتقوم على الأب وإن لم تحمل ولا يلزم تقويمها على الشريك إلا أن تحمل، وذلك أن وطء الأب يحرمها على الابن، ولا يحرم وطء الشريك الأمة على شريكه وبالله التوفيق. (المنتقى- شرح الموطأ- ما لا حد فيه- ج4 ص164)

" من وطئ جارية أبيه فولدت منه فادعاه فهي أم ولده، وعليه قيمتها" (مجمع الضمانات- باب في النكاح والطلاق- ج6 ص269)

" ويملك الأب أمة ولده بتلذذه بها بالوطء، أو مقدماته بالقيمة يوم التلذذ، ويتبع بها في ذمته أن أعدم، وتباع عليه في عدمه إن لم تحمل." (موسوعة الفقه الإسلامي- ولاية الأب في النكاح- ج1 ص24)

" روي عن أبي يوسف {رحمه الله تعالى} في جارية بين رجل وابنه وجده جاءت بولد ادعوا جميعاً معاً فالجد أولى وعليهما مهر تام للجد إذا صدقهما الجد أنهما وطئها، فإن لم يصدقهما فلا شيء عليهما ولا تحل هذه الجارية للجد، وإن كذبهما في الوطء فليس هذا كالابن إذا ادعى أنه وطئ جارية أبيه وكذب الأب فإنها لا تحرم عليه، كذا في الحاوي." (الفتاوى الهندية- الفصل الرابع في دعوة ولد- ج30 ص87).

"لو وطئ جارية مشتركة بينه وبين ابنه فجاءت بولد فادعاه يجب عليه العقر مع أنه يملك البعض فهذا أولى لعدم ملكه ألبته" (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق- باب نكاح الرقيق- ج6 ص56)

" في رجل وطئ جارية مشتركة بين ابنه وبين أجنبي فولدت قال عليه نصف قيمة الأم للابن وعليه للآخر نصف قيمتها ونصف عقرها" (الفتاوى الهندية- ج30 ص86)

"وإن وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره أو جارية ابنه عزراً، ولا يحد؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة، وإن وطئ أخته بملك اليمين ففيه قولان أحدهما يحد؛ لأن ملك اليمين لم يبيع وطأها فلم يسقط الحد. والثاني: يعزر وهو الأصح" (معالم القربة في طلب الحسبة- ج1 ص249) ويعزر أي بما دون الحد.

" اتكأ جحا على جارية أبيه وهي نائمة، فقالت: من ذا؟ فقال: اسكتي، أنا أبي" (ربيع الأبرار- الملح والمداعبات والمضحك- ص427).

\*\*\*

أخت الجارية أو أمها:

"يجوز أن يملك أختين وله وطء إحداهما، فمتى وطئها حرمت أختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج أو إخراج عن ملكه ويعلم أنها غير حامل، فإذا وطئ الثانية ثم عادت الأولى إلى ملكه لم تحل له حتى تحرم الأخرى وعمة الأمة وخالتها في هذا كأختها،... (موطأ الإمام مالك- كتاب الطلاق)

"... ويجوز أن يتزوج بأخت أخيه إذا لم تكن أختا له وروى أن تركه أفضل وكذا يجوز للسيد أن يتزوج باختي عبده إذا كانت احديهما أخته من أبيه والأخرى من أمه ويجوز أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها أو وليدته إذا لم تكن أمها وبين امرأة الرجل وبنت امرأته إذا كانت من غيره ...." (تحرير الأحكام (ط.ق) - العلامة الحلي ج 2 ص 13)

"... قال: ولو أن رجلا له امرأة من أهل الشرك فأسلم الزوج واشترى أخت امرأته فوطئها ثم أسلمت امرأته في العدة حرم عليه فرج جاريته التي اشترى ولم تبع عليه وكانت امرأته امرأته بحالها وكذلك لو كانت هي المسلمة قبله واشترى أختها أو كانت له فوطئها ثم أسلم وهي في العدة قال: ولو كانت عنده جارية فوطئها فلم يحرم عليه فرجها حتى وطئ أختها اجتنبت التي وطئ آخرها بوطء الأولى وأحب إلي لو اجتنبت الأولى حتى يستبرئ الأخرى وإن لم يفعل فلا شيء عليه إن شاء الله تعالى. قال: سواء في هذا ولدت التي وطئت أولا أو آخرها أو هما أو لم تلد واحدة منهما ولو حرم فرج التي وطئ أولا بعد وطء الأخرى أبحت له وطء الأخرى ثم لوحل له فرج التي زوج فحرم فرجها عليه بأن يطلقها زوجها أو تكون مكاتبه فتعجز لم تحل له هي وكانت التي وطئ حلالا له حتى يحرم عليه فرجها فتحل له الأولى ثم هكذا..." (كتاب الأم- المجلد الخامس- ص 1579)

"قال في التاترخانية: ... وكذا (وطئ) الأمة المملوكة إذا كانت محرمة عليه برضاع أو مصاهرة أو لكون أختها مثلا في نكاحه أو هي مجوسية أو مرتدة فلا حد عليه وإن علم الحرمة" (حاشية رد المحتار- ج 4 ص 187) أي أن وطئ الأختين غير مسموح به، لكن لو فعلها المؤمن فلا حد عليه.

\* \* \*

وطئ الجارية المشتركة:

"قيل فيمن أحل جاريته لأخيه حيث ورد فيها: قلت: أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلخته الشهوة فافتضها؟ قال: لا ينبغي له ذلك. قلت: فإن فعل أ يكون زانياً؟ قال: لا، ولكن يكون خائناً، ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكراً، وإن لم تكن فنصف عشر قيمتها."

(الوسائل، ج 21 كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب 35 ح 1)

"لو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره فإن توهمها لحل فلا حد وإن كان عالماً بالتحريم سقط عنه بقدر نصيبه وحد بنسبة نصيب الشريك" (تحرير الأحكام (ط.ق) - العلامة الحلي

ج 2- ص 220

"في رجل وطئ أمة نصفها له ونصفها حر لم يحد، ووجه ذلك أن له فيها شركا يوجب لها أحكام الرق كالتي نصفها رقيق لغيره" (المنتقى، شرح الموطأ- ما لا حد فيه- ج 4 ص

164)

"وطئ الشريكان الجارية المشتركة لزمها استبراءان على الصحيح كما لا تتداخل العدتان وقيل يكفي استبراء ذكره في العدد" (خبايا الزوايا ج 1 ص 391)

"لو وطئ الأمة شريكان في طهر أو حيض ثم باعها أو أراد تزويجها أو وطئ اثنان أمة رجل كان يظنها أمة وأراد الرجل تزويجها وجب استبراءان كالعديتين من شخصين" (تحفة

المحتاج في شرح المنهاج- باب الاستبراء- ج 35 ص 208)

"إذا وطئ رجلان امرأة بشبهة، وأنت بولد يمكن من كل منهما فإنه يعرض على القائف فإن ألحقه بأحدهما فالأمر ظاهر. فإن لم يوجد قائف، أو تحير، أو نفاه عنهما، أو ألحقه بهما

انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه إليه، سواء كان الولد ذكراً، أو أنثى" (حاشية البجيرمي على الخطيب- ج11 ص455) ذكر في المعجم الوسيط: قاف أثره قوفاً وقياةً اتبعه فهو قائف ( ج ) قافة.

"... أن عمر ابن الخطاب دعا القافة في رجلين، ادعيا ولد امرأة وقعا عليها في طهر واحد، وإن كان وقع عليها السيد بعد انقضاء العدة، فالولد لسيدها، وذكر النكاح. (مصنف عبد

الرزاق- ج7 ص219)

" إذا اشترك ثلاثة في وطء أمة في طهر ملكها كل واحدٍ منهم فيه، فجاءت بولدٍ وادعوه جميعاً فيقرع بينهم، ومن استحقه بالقرعة فعليه للآخرين ثلثا الدية. (الدرر البهية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني)

"... وعن زيد بن أرقم قال: أتى علي في اليمن بثلاثة نفر وقعوا على جارية في طهر واحد فولدت ولداً فادعوه فقال علي لأحدهم: تطيب به نفساً لهذا؟ قال: لا. قال: أراكم شركاء متشاكسين، إني مقرع بينكم، فما أجابته القرعة أغرمته ثلثي القيمة وألزمته الولد، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما أجد فيها إلا ما قال علي. (الرياض النضرة في مناقب العشرة- ج1 ص269)

" عن عبد الكريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يحل لأخيه فرج جاريته ؟ قال : نعم حل له ما أحل له منها ..... عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكة فيحلها لغيره ؟ قال : لا بأس... (بحار الأنوار ج

100 ص 326)

" وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي الربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردي فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثاً ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن " صحيح مسلم، وكما هو واضح من هذا الحديث الشريف أن الجنس الجماعي مسموح به في بعض الحالات، كحالة الغزو والسبي.

"...لو وطئ اثنان جارية مشتركة بينهما فانت بولد اقرع بينهما فمن خرج اسمه لحق به الولد وتوارثا وضمن للباقيين من الشركاء حصصهم فان وطأها نفسان في طهر واحد بعد انتقالها من واحد منهما إلى الآخر كان الولد لاحقاً بمن عنده الجارية..." (تحرير الأحكام (ط.ق)- العلامة الحلي ج2- ص174)

\*\*\*

الوطء أثناء الجهاد (في سبيل الله) :

فيما للمسلمين أي غنيمة للجيش بحسب آية الأنفال، يقسم مال الفيء على خمس فرق يصرف خمسة على من يصرف عليهم خمس الغنيمة ويعطى أربعة أخماسها للمقاتلة {يسهم بينهم} وفي مصالح المسلمين.

" إن وطئ جارية من المغنم قبل القسمة وهو من الغانمين فلا حد عليه وإن قال: علمت أنها حرام لأن الغنيمة مشتركة بين الغانمين فله حكم الملك ولا يثبت نسب الولد" (الجوهرة

النيرة- مسألة الشهادة على الإحسان- ج5 ص132)

" الوطء في دار الحرب لا يجب فيه شيء وقد نقله في التتارخانية بصيغة قال محمد فكان هو المذهب قال وكذا إذا قتل واحداً من السبي أو استهلك شيئاً من الغنيمة في دار الحرب فلا

ضمان عليه لا فرق بين أن يكون المستهلك من الغانمين أو غيرهم" (البحر الرائق شرح كنز الدقائق- ج13 ص339)

" ولا يجوز لأحد منهم أن يطأ جارية من السبي إلا بعد أن يُعطاهما بسهمه فيطأها بعد الاستبراء. فإن وطئها قبل القسمة عزر ولا يحد. " (نهاية الأرب في فنون الدب- قادة الجيوش والجهاد- ج2 ص214)

" قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان الإمام قد قال من أصاب شيئا فهو له فأصاب رجل جارية لا يطؤها ما كان في دار الحرب وقال الاوزاعي له أن يطأها وهذا حلال من الله عز وجل بأن المسلمين ووطنوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابوا من السبايا في غزاة بني المصطلق قبل أن يقفلوا ولا يصلح للإمام أن ينفل سرية ما أصابت ولا ينفل سوى ذلك إلا بعد الخمس فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة كان ينفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث " (الأم - ج7 ص371)

" عن الجويني والقفال وغيرهما أنه يحرم وطئ السراري اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك إلا أن يُنصب الإمام من يقسم الغنائم من غير ظلم أي يفرز خمس الخمس لأهله. " (إعانة الطالبين ج4 ص64).

\* \* \*

كأن أعراض الناس وكرامتهم نِعَم انزلها لله لمحمد وآله وأصحابه وبقية المقتصين من السماء، والجنس هو الغاية والهدف الأسمى دنيا وآخرة، وهو السبب الرئيسي للجهاد عند ذلك القوم، فهذا (تعطير الأنام في تفسير الأحلام- باب الظهر ج1 ص207) يقول: الظبية هي في المنام جارية حسناء عربية. فمن رأى أنه ملك ظبية فإنه يملك بجارية، وإن رماها بحجر فإنه يطأها. فإن رماها بسهم قذف جارية. فإن رأى أنه أخذ ظبيا فهو غلام.

" روى ثابت في الدلائل: إن خالداً رأى امرأة مالك وكانت فائقة في الجمال، فقال مالك بعد ذلك لامرأته: قتليني. (حيث أن خالداً بعد ذلك أتهم مالك بالردة وقتله) وقال الزمخشري وابن الأثير وأبو الفداء والزبيدي: إن مالك بن نويرة (رضي الله عنه) قال لامرأته يوم قتله خالد بن الوليد: أقتليني؟! وكانت جميلة. " ومالك كان معروفاً بإسلامه، ولم يكن هناك اتفاق على أنه مرتد، ورغم عدم الاتفاق إلا أن السيد خالد بن الوليد أخذ زوجة الرجل باعتبار أن زوجة المرتد تعتبر غنيمة.

حتى حاتم الطائي العربي وسيد قومه المعروف بأخلاقه العالية وكرمه، لم يسلم ولم يعفو له كل ذلك، وتعرضت قبيلته لغارة وأصبحت نساؤها سبايا، ولولا أن النبي محمد أعتق أبنته لكانت هي أيضاً مركوبة للمؤمنين عظم الله أجورهم، لكن للأسف فحظ باقي قومها لم يكن كحظها وقد أصبح سبايا القرشيين، قيل في (تاريخ الرسل والملوك- ج2 ص77).  
"فجعلت ابنة حاتم في حظيرة باب المسجد كانت السبايا يحسن بها..."

بعد كل ما ذكر لا بد من أن نذكر بعض سبايا النبي محمد: - جويرية بنت الحارث: وهي من بني المصطلق سباها الرسول في العام الخامس للهجرة. - ريحانة ابنة عمرو بن حذافة: وهي من سبي بني قريظة، وكانت متزوجة فيهم رجلاً يقال له الحكم وكانت جميلة وسيمة، فأخذها الرسول كغنيمة حين وقعت في سبي بني قريظة، وذلك في السنة السادسة للهجرة. - صفية بنت حي: وهي أسيرة يهودية من سبايا خيبر، أغتتمها محمد في السنة السادسة للهجرة، حيث قتل محمد زوجها كنانة بن الربيع صاحب حصن خيبر، وقتل أباهما حي ابن اخطب، وقتل أخاه، وأصفاها لنفسه. - نفيسة: وهبتها له زينب بنت جحش وكان هجرها "أي زينب" في صفية بنت حبي ذ الحجة و المحرم و صفر فلما كان في شهر ربيع الأول الذي قبض فيه النبي صلى الله عليه وسلم رضي عن زينب و دخل عليها فقالت: ما أدري ما أجزيك به فوهبتها له. - مارية القبطية بنت شمعون أم ولده إبراهيم: أهداها له المقوقس صاحب مصر والإسكندرية السنة السابعة للهجرة.

أختتم الحلقة بقول شاعرنا الكبير نزار قباني واصفاً الأسباب الحقيقية لجهاد محمد وأتباعه:

أقرأ آيات من القرآن فوق رأسه  
مكتوبة بأحرف كوفية  
عن الجهاد في سبيل الله  
والرسول  
والشريعة الحنيفة  
أقول في سريرتي  
تبارك الجهاد في النحور والأثداء  
والمعاصم الطرية

---

البته در تورات هم آمده :

«و خداوند فرمود که اگر در میان اسیران خود زنی زیبا ببینی و بدو مایل شوی ،  
پس او موظف است که به خانه ات در آید و سر خود را بتراشد و ناخن خود را  
بگیرد و رخت خود را بیرون کند و برای پدر و مادر خود یک ماه ماتم گیرد ، و  
پس آماده شود که بدو در آیی» (سفر تثنیه، باب 11، 21-13).

در همه عهد عتیق ، هویت آدم یعنی مرد و زن فقط زن است . در قبایل مختلف  
اسرائیل ، به صورتی که در تورات منعکس است پدر در مقابل دریافت حق پدری  
بهای بکارت دخترش (سفر خروج، باب 15، 22) عملاً وی را به شوهر آینده اش  
میفروشد و از هنگام انجام این معامله به بعد دختر به تملک در می آید. مرد مجاز  
است هر اندازه که دارائش اجازه دهد همسر اختیار کند یا کنیز یا جاریه بخرد .

واوج توحش در تورات :

سوزاندن شهر مخالفین با همه انسانها و حیوانات و موجودات : داوران 20- 48

کشتن هر جننبده در شهر دشمن . تثنیه 13-15

کشتن اطفال و زنان و غارت شهر مخالفین ... و نسل کشی تمام عیار : تثنیه 3-6